A/49/36

الأمـــم المتحـــدة

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة التاسعة والأربعون
الملحق رقم ٣٦ (A/49/36)

A/49/36

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

الجمعيـــة العامـــة
الوثائق الرسمية: الدورة التاسعة والأربعون
الملحق رقم ٣٦ (A/49/36)

الأمم المتحدة. نيويورك، ١٩٩٥

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة الى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[الأصـــــل: بالانكليزيـــــــة]
[١٢ كانون الثاني/يناير]١٩٩٥

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
أولا	- مقدمة	١	١
ثانيا	- ولاية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان	٢ - ١٢	٢
ثالثا	- الأنشطة التي اضطلع بها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (نيسان/ابريل الى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤)	١٣ - ١٩	٥
رابعا	- تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الأنشطة المضطلع بها في مجال حقوق الإنسان	٢٠ - ٣٥	٧
خامسا	- الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية والمالية	٣٦ - ٤٧	١١
سادسا	- الاستجابة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان	٤٨ - ٥٩	١٥
سابعا	- الحيلولة دون ارتكاب انتهاكات حقوق الانسان	٦٠ - ٦٦	١٨
ثامنا	- إعمال الحق في التنمية	٦٧ - ٧٥	٢٠
تاسعا	- القضاء على التمييز	٧٦ - ٨٣	٢٣
عاشرا	- مساواة المرأة وحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة	٨٤ - ٩١	٢٥
حادي عشر	- التثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان	٩٢ - ٩٨	٢٧
ثاني عشر	- ترشيد أجهزة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وتكييفها وتعزيزها وتنسيقها	٩٩ - ١٠٢	٢٩
ثالث عشر	- مسائل أخرى	١٠٣ - ١١٦	٣٠
رابع عشر	- الاستنتاجات	١١٧ - ١٢٠	٣٤

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين، بموجب قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. وفي ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ وعملا بأحكام القرار ١٤١/٤٨، أقرت الجمعية تسمية الأمين العام للسيد خوسيه أيالا لاسو أول مفوض سام للأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وفي ٥ نيسان/ابريل ١٩٩٤، تولى المفوض السامي مهام منصبه في جنيف. ووفقا للفقرة ٥ من القرار ١٤١/٤٨، يقدم المفوض السامي تقريرا سنويا عما يضطلع به من أنشطة إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ونظرا لقصر الفترة منذ تسلم المفوض السامي لمسؤوليته فإنه قدم تقريرا شفويا عن أنشطته الأولية إلى المجلس في دورته لعام ١٩٩٤. وأتيحت ورقة غير رسمية، تتضمن معلومات أكثر تفصيلا عن الأنشطة الأولية التي اضطلع بها المفوض السامي، للمجلس من أجل استكمال التقرير الشفوي. وهذا التقرير مقدم إلى الجمعية العامة عملا بالقرار ١٤١/٤٨.

ثانيا - ولاية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

٢ - قررت الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٤٨ أن يكون مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان هو مسؤول الأمم المتحدة الذي يتحمل، في ظل توجيه وسلطة الأمين العام، المسؤولية الرئيسية عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان. وحددت ضمن إطار الاختصاص العام للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان، وسلطاتها ومقرراتها، عددا من المسؤوليات المحددة للمفوض السامي.

٣ - وعملا بذلك القرار، فإن المفوض السامي مسؤول عن تعزيز وحماية تمتع الناس جميعا تمتعا فعليا بجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية؛ وتعزيز وحماية إعمال الحق في التنمية وزيادة الدعم المقدم لذلك الغرض من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة؛ وتقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية، عن طريق مركز حقوق الإنسان وغيره من المؤسسات المختصة في ميدان حقوق الإنسان، بناء على طلب الدول المعنية والمنظمات الإقليمية؛ وتنسيق برامج الأمم المتحدة التثقيفية والإعلامية ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان؛ وأداء دور نشط في إزالة العقبات الراهنة والتصدي للتحديات الماثلة أمام الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان، وفي الحيلولة دون استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا[1]؛ وإجراء حوار مع جميع الحكومات تنفيذا لولايته بغية تأمين الاحترام لجميع حقوق الإنسان؛ وتنفيذ المهام التي توكلها إليه الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وتقديم التوصيات إليها بغية تحسين تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها.

٤ - والمفوض السامي مسؤول أيضا عن زيادة التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛ وتنسيق الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع وحدات منظومة الأمم المتحدة؛ وترشيد أجهزة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وتكييفها وتقويتها وتبسيطها، بهدف تحسين كفاءتها وفعاليتها. وثمة عنصر هام في ولاية المفوض السامي يتمثل في مسؤوليته عن الإشراف العام على مركز حقوق الإنسان. والمفوض السامي والمركز، بوصفه الوحدة الرئيسية التابعة للأمانة العامة التي تعالج قضايا حقوق الإنسان، هما عبارة عن وحدة بحيث يحدد المفوض السامي التوجيهات المتعلقة بالسياسة والأولوية في اتخاذ الإجراءات ويتولى المركز تنفيذ تلك السياسات.

٥ - وينص قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ أيضا على أن يضطلع المفوض السامي بواجباته بطريقة محايدة وموضوعية ولا انتقائية وفعالة ضمن إطار ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (القرار ٢١٧ ألف (د -٣)) وغيرهما من صكوك حقوق الإنسان والقانون الدولي. وينبغي للمفوض السامي أن يسترشد بالاعتراف بأن جميع حقوق الإنسان - المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية - عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وأنه مع وجوب مراعاة أهم الخصائص المميزة الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها. واعترفت الجمعية العامة عند تقديم ذلك التوجيه بأهمية تعزيز التنمية المتوازنة والمستدامة لجميع الشعوب وكفالة إعمال الحق في التنمية بصيغته المحددة في إعلان الحق في التنمية (القرار ١٢٨/٤١، المرفق).

٦ - وإنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان حلم يراود الإنسانية منذ عهد قديم قدم الأمم المتحدة تقريبا. وجاء تحققه نتيجة للتوافق في الآراء الذي تم التوصل إليه في المؤتمر العالمي لحقوق الانسان بشأن تناول مسألة حقوق الانسان الحساسة من منظور عالمي والتماس حلول عالمية لمشاكل حقوق الانسان. وقد ازدهرت "روح فيينا" في الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي وتوفر محتوياتهما رؤية وتوجيها على السواء. وقد مكنت روح فيينا، التي تعكس مرحلة جديدة في نظر المجتمع الدولي في قضايا حقوق الانسان، الجمعية العامة من الاتفاق على إنشاء منصب المفوض السامي وإعطاء المفوض السامي ولاية واسعة النطاق. وقد أعاد المفوض السامي تأكيد اعتزامه الحفاظ على روح التعاون الدولي والتضامن الانساني وتعزيزهما على الدوام كي تتحقق الفعالية في تناول المهام الحساسة المنوطة به.

٧ - وقد أضفت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بانشائها منصب المفوض السامي بتوافق الآراء، على هذا المنصب سلطة معنوية وسياسية لم يسبق لها مثيل كي تعبر عن الضمير الأخلاقي للبشرية في هذا المجال. ويجب أن تتعزز هذه السلطة المعنوية والسياسية باستمرار. ويمكن قياس أهمية المسؤوليات المتأصلة في منصب المفوض السامي بدرجة الثقة التي لا مثيل لها التي توليها الدول الأعضاء للمكتب ودرجة قبول الوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية وآراء النساء والرجال والأطفال من جميع أنحاء العالم الذين أعربوا للمفوض السامي عن أملهم في التمتع بحقوق الانسان على نحو أفضل.

٨ - وقد تعهد المفوض السامي بأن يضطلع بوظائفه، مع توفير الاحترام الدقيق للولاية والاطار والتوجيه المقدم من الجمعية العامة، على أن يكون هدفه الوحيد هو تحسين احترام جميع حقوق الانسان لكل شخص في العالم. ويستند المفوض السامي في اجراءاته الى ثلاثة مبادئ رئيسية: التعاون على جميع الصعد؛ واتباع نهج شامل ومتكامل إزاء تعزيز حقوق الانسان؛ ومشاركة جميع الأطراف الفاعلة في البرامج والخطط والمشاريع من أجل تعزيز حقوق الانسان على الصعد الدولية والوطنية والمحلية. ويجب أن توضع هذه المبادئ موضع الممارسة بروح من الحوار والتوافق في الآراء والتضامن. والتعاون ضروري في التعرف على المشاكل وتصميم حلول مناسبة وايجاد الموارد اللازمة لوضعها موضع التنفيذ، ويستند الى مراعاة المبادئ والمعايير الدولية المتصلة بحقوق الانسان والالتزام بتشجيع احترامها بالنسبة لجميع الأفراد. واتباع نهج شامل ومتكامل إزاء حقوق الانسان يعني أنه من المفهوم أن تلك الحقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، مما يمكن من معالجة جميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، فضلا عن الحق في التنمية، على قدم المساواة وبطريقة عادلة ومنصفة. وأخيرا، فإن مشاركة جميع من يهمهم الأمر في تصميم البرامج والمشاريع وتنفيذها وتقييمها ضروري إذا أريد تلبية احتياجات الأشخاص المعنيين وتطلعاتهم. وفي هذا الصدد، فإن الدعوة التي يوجهها إعلان فيينا الى المنظمات غير الحكومية ومنظمات القواعد الشعبية النشطة في مجالي التنمية وحقوق الانسان بأن تقوم بدور رئيسي في إعمال الحق في التنمية على جميع الصعد، تحدد هدفا هاما.

٩ - وقد صاغت الأمم المتحدة منذ إنشائها في عام ١٩٤٥ مجموعة شاملة من المعايير الدولية لحقوق الانسان وأنشأت نظاما معقدا للاشراف الدولي على احترام تلك المعايير على الصعيد الوطني مما يوفر للمفوض السامي أساسا صلبا يمكن أن يبني عليه أنشطته المحددة التي يضطلع بها. ولم يكن القصد من إنشاء مكتب المفوض السامي هو الاستعاضة عن الآليات القائمة أو أن يكون نسخة طبق الأصل منها. بل أن المفوض السامي يعهد إليه باستخدام أدوات الدبلوماسية لإجراء حوار مع الحكومات بغية ضمان احترام

جميع حقوق الانسان وتوفير المساعدة الازمة. وفي الواقع، فإن تلك الأساليب الجديدة يدعمها العمل الجاري الذي تضطلع به منظومة حقوق الانسان بالأمم المتحدة.

إعلان وبرنامج عمل فيينا

١٠ - إن إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الانسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[١] هما نقطة تحول حقيقية في مجال الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل تعزيز حقوق الانسان وحمايتها. ولدى المنظمة الآن إطار عمل متفق عليه وأهداف متفق عليها لتحقيق مقاصد الميثاق في مجال حقوق الانسان. وتقع على منظومة الأمم المتحدة ككل، فضلا عن الحكومات والمنظمات الاقليمية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية، مسؤولياتها الخاصة بها عن بلوغ تلك الأهداف. وإنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان هو نتيجة مباشرة لتوافق الآراء الذي تم التوصل إليه في فيينا وينطوي على مسؤولية خاصة عن بلوغ النطاق العريض من الأهداف الواردة في ذلك الإعلان في مجال حقوق الانسان.

١١ - ولا يمكن تحقيق الإمكانات التاريخية لإعلان وبرنامج عمل فيينا تحقيقا تاما إلا عن طريق الجهود المنسقة للحكومات والمنظمات الدولية وهيئات حقوق الانسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان والمنظمات غير الحكومية. ومع وضع هذا في الاعتبار وبغية التشجيع على تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا، طلب المفوض السامي، في رسالة وجهها بالاشتراك مع رئيس المؤتمر العالمي، الى الحكومات أن تحيل إليه المعلومات المتعلقة بتنفيذ تلك الوثيقة على الصعيد الوطني. ووجه المفوض السامي أيضا طلبات للحصول على معلومات عن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا الى وكالات وبرامج الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية. وستكون المعلومات والمقترحات المتسلمة عملا بتلك الطلبات ذات أهمية في توجيه الأنشطة المقبلة الرامية الى تنفيذ توصيات المؤتمر العالمي.

١٢ - وقد تمكن المفوض السامي، خلال الأشهر الأولى لاضطلاعه بولايته، من المساهمة في تحقيق إعلان وبرنامج عمل فيينا في عدد من المجالات المبينة في هذا التقرير. وسيكون التوجيه المقدم من الجمعية العامة بشأن تنفيذ إعلان فيينا، من اللجنة الثالثة وفريقها العامل، مساهمة ذات أهمية كبيرة في العمل المقبل للمفوض السامي. وبالاضافة الى ذلك، فإن الخطة التفصيلية للأنشطة الموضوعة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا بمساهمات مقدمة من الوكالات المتخصصة والبرامج التابعة للأمم المتحدة هي أساس هام للتقدم، وسيعطي المفوض السامي أولوية لتنفيذ تلك الأنشطة (انظر تقرير الأمين العام عن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/49/668)).

ثالثا - الأنشطة التي اضطلع بها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (نيسان/ابريل الى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤)

١٣ - إن أحد العناصر الرئيسية لولاية المفوض السامي بصيغتها التي حددتها الجمعية العامة هي المسؤولية عن إجراء حوار مع جميع الحكومات بغية ضمان احترام جميع حقوق الإنسان. ويجب على المفوض السامي كي يضمن فعالية إجراءاته، أن يحصل على دعم وتعاون الحكومات. ولذلك وجه المفوض السامي عند انتخابه، الدعوة الى جميع الحكومات دون استثناء بأن تفتح أبوابها تماما أمامه بروح من الصداقة بغية البدء في إجراء حوار صريح دون شرط أو تحيز بقصد تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها وتمتع الجميع بها على نحو فعال.

١٤ - وكانت الاستجابة لهذه الدعوة مشجعة جدا. وحتى الآن قام المفوض السامي بزيارات رسمية الى سويسرا، بوصفها البلد المضيف، واستونيا وألمانيا وبوتان وبوروندي وجمهورية كوريا والدانمرك ورواندا والسويد وفنلندا وكمبوديا ولاتفيا وليتوانيا وملاوي والنرويج والنمسا ونيبال واليابان. وأكد المفوض السامي في كل بلد أنه ينفذ في زيارته ما طلبته الجمعية العامة من الاتصال بجميع الحكومات من أجل مناقشة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وكان إطار زياراته هو إجراء حوار يهدف إلى إعمال حقوق الإنسان على أوسع نطاق ممكن وأنه لا يجري أي تحقيق ولا يحل بنفسه محل الآليات القائمة. وحث المفوض السامي خلال تلك الزيارات على التصديق على معاهدات حقوق الإنسان التي لم يصدق عليها بعد وناقش تعزيز إعمال حقوق الإنسان على الصعيد الوطني عن طريق إعداد خطط عمل وطنية وإنشاء مؤسسات وطنية من قبيل هيئات حقوق الإنسان وأمناء المظالم وتشجيع التثقيف في مجال حقوق الإنسان. وشدد المفوض السامي على أهمية تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنظر في أثر مختلف السياسات على تلك الحقوق، ولا سيما بالنسبة لأكثر الجماعات تأثرا في المجتمع. وأكد المفوض السامي أيضا على الحاجة الى تعزيز إعمال الحق في التنمية. كما أثار المفوض السامي القضايا المتصلة بتعزيز حقوق المرأة ووضع الأقليات وغير المواطنين واستعراض التشريعات الوطنية لضمان اتفاقها مع المعايير الدولية والوضع القانوني للاجئين وملتمسي اللجوء وحماية حقوق الطفل. وشدد أيضا على الحاجة الى تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان، وناقش تقديم الدعم الى برنامج الأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان.

١٥ - وأولى المفوض السامي اهتماما خاصا لازدياد كراهية الأجانب والأشكال الجديدة للتمييز العنصري والعرقي، وما ذكرته التقارير عن الهجوم على العمال المهاجرين والمهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين. وتلقى تأكيدات بأن السلطات المعنية مصممة على اتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لتلك المظاهر. وفي هذا الصدد، ينبغي الترحيب بالإعلان الصادر عن الاتحاد الأوروبي، بشأن الموضوع، الذي اعتمد في مؤتمر قمة كورفو المعقود في حزيران/يونيه ١٩٩٤. وأثار المفوض السامي أيضا مشاكل أو قضايا حقوق الإنسان التي تلقت ردود فعل ايجابية. واجتمع المفوض السامي بالاضافة الى المسؤولين الحكوميين وتبادل وجهات النظر مع أعضاء البرلمان والمؤسسات الوطنية والأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية وممثلي جماعات الأقليات والسكان الأصليين والصحافة. وفي حالات عديدة ناقش المفوض السامي إنشاء برامج للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، يقدمها مركز حقوق الإنسان، أو تعزيزها بالتشاور مع الحكومات.

١٦ - واتخذ المفوض السامي مبادرة بزيارة رواندا، ضمن إطار الأنشطة التي يضطلع بها للمساعدة على إنهاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في ذلك البلد. وقد زار ذلك البلد مرتين. وزار المفوض السامي بوروندي مرتين أيضا لتقديم المساعدة في الحفاظ على احترام حقوق الإنسان والحيلولة دون وقوع انتهاكات على نطاق كبير. ويرد في الفقرات ٤٨ الى ٥٩ (رواندا) و ٦٠ الى ٦٦ (بوروندي) مزيد من المعلومات عن تلك الأنشطة.

١٧ - وفيما يتصل بمسؤوليات المفوض السامي عن تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان ودعم التنسيق المشترك بين الوكالات، اشترك المفوض السامي في دورة لجنة التنسيق الإدارية، والاجتماع الثلاثي لمجلس أوروبا ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وبرامج الأمم المتحدة التي يوجد مقرها في جنيف، اللذين عقدا في جنيف في ١١ و ١٢ نيسان/ابريل و ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ على التوالي. وألقى المفوض السامي أيضا كلمة في اجتماع المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان، المعقود في جنيف في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤، واجتماع رؤساء الهيئات المنبثقة عن معاهدات، المعقود في الفترة من ١٩ الى ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

١٨ - وألقى المفوض السامي كلمة أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أثناء دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٤. والأسلوب الذي يتبعه المفوض السامي هو أن يجتمع ويجري حوارا مستمرا مع جميع أجهزة حقوق الإنسان بما في ذلك مختلف هيئات مراقبة المعاهدات ولجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ومختلف الأفرقة العاملة التي أنشأتها تلك الأجهزة. ويجتمع أيضا مع المقررين الخاصين والممثلين الخاصين لتلك الهيئات.

١٩ - واشترك المفوض السامي أيضا في اجتماعات دولية من قبيل المؤتمر الثاني والتسعين للاتحاد البرلماني الدولي، المعقود في كوبنهاغن في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، واجتماع المائدة المستديرة التاسع عشر المعني بالمشاكل المعاصرة للقانون الإنساني الدولي، المعقود في سان ريمو، ايطاليا، في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٤. وفي ٣ تشرين الأول/اكتوبر، أدلى ببيان أمام اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في دورتها الخامسة والأربعين؛ وكان مما قام به أيضا أن ألقى كلمة أمام المؤتمر التاسع عشر للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والاجتماع الاقليمي للرابطات الأوروبية للأمم المتحدة. ودأب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على اتباع سياسة الباب المفتوح مع وسائط الإعلام في جنيف وأثناء البعثات التي يقوم بها على السواء. وقد سمح بإجراء عدد كبير من المقابلات الشخصية في التلفزيون والإذاعة ووسائط الإعلام المكتوبة.

رابعا - تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الأنشطة المضطلع بها في مجال حقوق الإنسان

٢٠ - يتحمل المفوض السامي المسؤولية الهامة عن تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان وتنسيق الأنشطة المضطلع بها من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة. وهذا يعكس التي خلص إليها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ومؤداها أن الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية عليها أن تقدم إسهامات هامة من أجل تعزيز حقوق الإنسان، وأن التعاون والتنسيق بين تلك الهيئات ضروري لبلوغ مقاصد الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.

ألف - لجنة التنسيق الإدارية

٢١ - يعلق المفوض السامي، بوصفه مسؤول الأمم المتحدة الذي يتحمل المسؤولية الأساسية عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، أهمية خاصة على تنسيق الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

٢٢ - وقد حدد المؤتمر العالمي عددا من الأهداف للعمل الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة: التعاون من أجل تعزيز وترشيد وتبسيط أنشطتها وتجنب الازدواج غير الضروري؛ وتقييم أثر سياساتها وبرامجها واستراتيجياتها على احترام جميع حقوق الإنسان؛ والتعاون والتنسيق في عدد من المجالات الفنية والتنفيذية المحددة. والتعاون فيما بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز، هام من أجل التنفيذ الفعال للبرامج المتصلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ولتحقيق تلك الأغراض، يعتزم المفوض السامي إجراء حوار مستمر مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بغية تعزيز حقوق الإنسان عن طريق التبادل المنتظم والدوري للمعلومات والخبرات والخبرة الفنية.

٢٣ - وشارك المفوض السامي، بعد تسلم مهام منصبه بقليل، في مناقشات لجنة التنسيق الإدارية بشأن متابعة أعمال المؤتمر العالمي. وكان إعلان فيينا قد دعا الأمم المتحدة الى عقد اجتماع تنسيق سنوي على مستوى رفيع، وعملا بذلك الطلب، أدرج الأمين العام في جدول أعمال لجنة التنسيق الإدارية، في دورتها الأولى لعام ١٩٩٤، بندا بشأن متابعة أعمال المؤتمر. وتناول رؤساء الوكالات، برئاسة الأمين العام، هذا البند في نيسان/ابريل ١٩٩٤. وفي أثناء المناقشة التي أجرتها لجنة التنسيق الإدارية جرى التأكيد على أهمية الأبعاد الكثيرة لحماية حقوق الإنسان بما في ذلك الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية وتلك المتصلة بالحق في التنمية وفي الاتصال. وجرت مناقشة عناصر حقوق الإنسان الواردة في ولايات وبرامج عمل مختلف المنظمات فضلا عن التعاون المتنامي داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتصل بالطفل والتعليم ومساواة المرأة وقواعد السلوك الأخلاقي في العلوم الاحيائية والسكان والتنمية وحماية اللاجئين.

٢٤ - والنتائج التي أسفرت عنها المناقشة التي أجرتها لجنة التنسيق الإدارية مشجعة للغاية. فقد أكدت الوكالات مجددا التزامها بالمساهمة في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا ضمن إطار ولاياتها وبرامجها المعتمدة والموارد المتاحة لأنشطتها بما في ذلك عن طريق تقديم دعم للمفوض السامي والتعاون معه في عمليات التنسيق على نطاق المنظومة. وجرى الاتفاق، حسب الاقتضاء، على خطوات أخرى بما في ذلك

تقييم أعضاء لجنة التنسيق الإدارية لأثر استراتيجيات وسياسات منظماتهم على التمتع بجميع حقوق الإنسان ودراسة جدوى وضع مؤشرات ومبادئ توجيهية عامة لتحقيق ذلك الغرض. وبالاضافة الى ذلك، جرى التوصل الى اتفاق بشأن استصواب إجراء مناقشات دورية في لجنة التنسيق الإدارية بغية دعم اتباع الأمم المتحدة لنهج منسق إزاء تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ولا سيما بالنسبة لأكثر الجماعات تأثرا في المجتمع، وتعزيز الآليات القائمة والاستفادة منها على نحو أفضل وتوسيعها عند الاقتضاء من أجل توفير إطار لمتابعة أعمال المؤتمر العالمي بغية تحديد الأولويات وتبادل الخبرات وتنسيق الأنشطة الجارية ليس فقط داخل منظومة الأمم المتحدة بل أيضا مع المنظمات غير الحكومية. وعلاوة على ذلك، تضمنت الخطوات المقرر اتخاذها تعزيز برامج التدريب في مجال حقوق الإنسان لموظفي الخدمة المدنية الدولية ودراسة سبل تيسير التعاون المشترك بين الوكالات عن طريق التبادل المنظم للمعلومات المتاحة لجميع العناصر ذات الصلة في المنظومة، على سبيل المثال، عن طريق إنشاء قواعد بيانات.

٢٥ - ومن الأهداف الرئيسية للمفوض السامي متابعة هذه التوصيات وهو على اتصال مع الوكالات المعنية لهذا الغرض.

باء - الاجتماع مع المقررين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة

٢٦ - يمثل تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين هيئات وأجهزة برنامج حقوق الإنسان سبيلا هاما آخر لتحسين الفعالية وهو يتصل اتصالا وثيقا بولاية المفوض السامي المتعلقة بترشيد وتكييف وتعزيز وتبسيط أجهزة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان. وفي هذا السياق، ترأس المفوض السامي الاجتماع الأول للمقررين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان، المعقود في جنيف في الفترة من ٣٠ أيار/مايو الى ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

٢٧ - وقد أكد المفوض السامي أن عمل المقررين الخاصين ركيزة هامة من ركائز إعمال حقوق الإنسان بصورة عملية. وقال إن إعلان وبرنامج عمل فيينا يعترف بصورة واضحة بأهمية نظام المقررين الخاصين، ووافق على فكرة عقد اجتماعات دورية لكي يتسنى وضع إجراءات وآليات لتنسيق وترشيد عملهم. ويتسم كل إجراء أو آلية بدور مهم خاص به يؤديه في حماية حقوق الإنسان ولا يزمع المفوض السامي أن يؤدي أعمالا مزدوجة تؤديها آليات موجودة أو أن يحل محلها. ولمكتب المفوض السامي اختصاص عام لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في حين يُعهد الى المقررين الخاصين بولايات تتعلق بمواضيع أو حالات محددة. وتتطلب هذه الولايات أساسا إجراء تحقيقات لتقصي الحقائق وتقييم الظواهر والحالات والقضايا، وبقدر ما يتعلق الأمر بخبراء الخدمات الاستشارية، وضع برامج شاملة للمساعدة والتدريب في مجال حقوق الإنسان. وفي هذا الإطار، تتمثل ولاية المفوض السامي أساسا في التيسير والتنسيق. وسيكفل المفوض السامي أيضا أعمال المتابعة المناسبة للتوصيات التي يتخذها المقررون الخاصون والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة.

٢٨ - وقد حدد المفوض السامي مجالات الأولوية الخمسة التالية التي يمكن فيها كفالة تعزيز التعاون وتبادل المعلومات فيما يتعلق بولايات كل إجراء من الإجراءات الخاصة وأيد الاجتماع هذه المجالات:

(أ) حالات الطوارئ في ميدان حقوق الإنسان؛

(ب) الإنذار المبكر بحالات حقوق الإنسان التي قد تتطلب أن يتخذ المفوض السامي إجراء وقائيا، ربما عن طريق تقديم خدمات استشارية ومساعدة فنية من جانب الأمم المتحدة؛

(ج) البعثات الميدانية التي يقوم بها مختلف المقررين الخاصين أو الأفرقة العاملة؛

(د) إجراءات متابعة المفوض السامي للتوصيات التي يتخذها المقررون الخاصون والأفرقة العاملة؛

(هـ) عمل آليات التنفيذ الأخرى مثل الهيئات المنبثقة عن معاهدات وتقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية الى الدول الأعضاء.

ونظرا الى أهمية هذا الاجتماع وتوصياته، قرر المفوض السامي أن يحيل تقريره الى لجنة حقوق الإنسان بوصفه وثيقة رسمية (E/CN.4/1995/5 و Add.1).

جيم - اجتماع رؤساء الهيئات المنبثقة عن معاهدات

٢٩ - اجتمع المفوض السامي ورؤساء الهيئات المنبثقة عن معاهدات حقوق الإنسان وذلك أثناء اجتماعهم الخامس، المعقود في الفترة من ١٩ الى ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الذي نظروا فيه في إعلان وبرنامج عمل فيينا. وشدد الرؤساء على أمور في جملتها أنه يجب فهم تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية كهدف ذي أولوية للأمم المتحدة، كما ذكر في إعلان وبرنامج عمل فيينا، وتعهدوا بتقديم دعمهم وتعاونهم بالكامل في تحقيق هذا الهدف.

٣٠ - وأكد المفوض السامي أهمية هيئات المعاهدات لعمل حقوق الإنسان الذي تضطلع به الأمم المتحدة، كما اعترف بذلك في إعلان فيينا، وشدد على التزامه بدعم عمل تلك الهيئات. ويمثل الاجتماع العادي للرؤساء طريقة هامة للتنسيق وأعرب المفوض السامي عن اعتزامه التماس سبل زيادة فعالية هذا التنسيق.

٣١ - وقد ذكر اجتماع الرؤساء أنه ينبغي منح حقوق الإنسان مكانة عالية في جميع أنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة ويجب فهم حقوق الإنسان في سياق صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وعمل هيئات رصد المعاهدات. وناقش الرؤساء أيضا عددا من المسائل، من بينها تزايد الاتجاه في الأمم المتحدة من جانب الهيئات المعنية ببعض جوانب حقوق الإنسان الى أن تتجاهل في أنشطتها المعايير المدونة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وضرورة تدريب موظفي الخدمة المدنية الدولية، الذين ينتدبون للإضطلاع بأنشطة تتعلق بحقوق الإنسان، في مجال حقوق الإنسان.

دال - التعاون على الصعيد الإقليمي

٣٢ - يشكل تعزيز التعاون في مسائل حقوق الإنسان على الصعيد الإقليمي عنصرا هاما في أنشطة المفوض السامي. وفي أيار/مايو ١٩٩٤، أجرى المفوض السامي مناقشات بشأن مسائل حقوق الإنسان ذات الأولوية في فيينا مع الأمين العام لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا واجتمع ومدير حقوق الإنسان في مجلس أوروبا. ويعتزم المفوض السامي تعزيز التعاون مع جميع المنظمات الإقليمية التي تتناول حقوق الإنسان، وهي

منظمة الدول الأمريكية ومحكمة ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومجلس أوروبا، والمحكمة الأوروبية، ولجنة حقوق الإنسان، واللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية.

٣٣ - وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، اشترك المفوض السامي في اجتماع عقد بين مجلس أوروبا ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وبرامج الأمم المتحدة الكائنة في جنيف. وقد اشتركت الجهات التالية في الاجتماع أيضا أو كانت ممثلة فيه: الرئيس الراهن لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وأمينه العام ومفوضه السامي المعني بالأقليات القومية، ومكتب المؤسسات الديمغرافية وحقوق الإنسان التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، والأمين العام لمجلس أوروبا، ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، واللجنة الاقتصادية لأوروبا.

٣٤ - وقد ناقش المفوض السامي طرق ووسائل تحسين التعاون والتنسيق بين المنظمات الممثلة. وتم تحديد عدد من مجالات الاهتمام المشترك والإجراءات المشتركة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك مسألة الأقليات، والإجراءات الوقائية، وبعثات تقصي الحقائق، والحلقات الدراسية والتدريب، والخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، ولا سيما فيما يتعلق بالإصلاح الدستوري والقانوني، والانتخابات الديمقراطية، وإقامة العدل وتعزيز الهياكل الأساسية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وسيتم تعزيز أشكال التعاون الثلاثي بين المفوض السامي ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا في المجالات المذكورة أعلاه عن طريق عقد اجتماعات سنوية منتظمة، وتبادل المعلومات بصورة فعالة وفي الوقت المناسب وإنشاء جهات تنسيق معنية بمسائل حقوق الإنسان في كل مكتب من المكاتب المعنية.

هاء - المحافظة على مستويات دولية رفيعة لحقوق الإنسان

٣٥ - من الأغراض الهامة في أنشطة التنسيق التي يضطلع بها المفوض السامي داخل منظومة الأمم المتحدة المحافظة على الاتساق مع المستويات الدولية الموجودة ذات المستوى الرفيع. وقد اعترف المؤتمر العالمي بالحاجة الى هذا، وأكد من جديد المبادئ التوجيهية المتعلقة بوضع صكوك دولية جديدة الواردة في قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ وطلب من هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تضع هذه المبادئ التوجيهية نصب الأعين عند النظر في وضع معايير دولية جديدة، وأن تتشاور مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان بشأن ضرورة صياغة معايير جديدة، وأن تطلب الى الأمانة العامة إجراء استعراضات فنية للصكوك الجديدة المقترحة. وأعرب الاجتماع الخامس لرؤساء الهيئات المنبثقة عن معاهدات عن القلق لأن معايير حقوق الإنسان التي دونت بالفعل في القانون الدولي لا تتبع بدرجة كافية في إعداد الصكوك في المجالات التي تتناول بعض جوانب حقوق الإنسان. والمفوض السامي على استعداد لأن يقدم مساعدة الخبراء المتاحة في جميع هذه المجالات من أجل المساعدة على كفالة استمرار رفعة معايير الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومن ثم المساهمة في عالمية احترام حقوق الإنسان.

خامسا - الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية والمالية

٣٦ - من بين المسؤوليات الهامة التي يتحملها المفوض السامي هي أن يقدم، عن طريق مركز حقوق الإنسان وغيره من المؤسسات المناسبة، خدمات استشارية ومساعدة فنية ومالية، بناء على طلب الدولة المعنية، وعند الاقتضاء، بناء على طلب منظمات حقوق الإنسان الإقليمية، وذلك بغية دعم الإجراءات والبرامج في ميدان حقوق الإنسان. ويشكل برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية الفعالة اهتماما رئيسيا لدى جميع مَن يشاركون في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والحكومات، ووكالات وبرامج الأمم المتحدة، والمؤسسات الإقليمية والوطنية والمنظمات غير الحكومية على السواء، ويجعل إعلان فيينا من هذا البرنامج وسيلة رئيسية لتحقيق أهدافه وأهداف برنامج العمل. وبناء على طلب الحكومات، التمست صراحة المساعدة في المجالات التالية: مساعدة الدول على صياغة خطط عمل وطنية لحقوق الإنسان يمكن أن تدعمها الأمم المتحدة، وبناء المؤسسات الديمقراطية، وجوانب حقوق الإنسان في الانتخابات، وإقامة العدل، وتدريب الشرطة وغيرها والاضطلاع بأنشطة في مجالات مثل حقوق الطفل والأقليات والسكان الأصليين.

٣٧ - وينص إعلان وبرنامج عمل فيينا على ضرورة إعطاء أهمية خاصة لمساعدة البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية الى الديمقراطية. ومن شأن وضع برامج فعالة للمساعدة تقوم على أساس المشاركة المحلية والوطنية أن يُمكّن الأمم المتحدة من مساعدة البلدان خلال فترة الانتقال الصعبة. وقد تناول المفوض السامي هذه المسائل، وخاصة في زياراته لكمبوديا واستونيا ولاتفيا وليتوانيا وملاوي ونيبال.

ألف - كمبوديا

٣٨ - افتتح مركز حقوق الإنسان مكتبا في كمبوديا بالتعاون مع الحكومة. ولهذا المركز ولاية، عملا بقرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، لإدارة تنفيذ برامج المساعدة التعليمية والفنية وفي مجال الخدمات الاستشارية وكفالة استمرارها؛ ومساعدة حكومة كمبوديا على الوفاء بالتزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان التي انضمت كمبوديا إليها، بما في ذلك إعداد التقارير التي تقدم الى لجان المراقبة ذات الصلة؛ والمساعدة في صياغة وتنفيذ التشريعات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ والمساعدة في تدريب الأشخاص المسؤولين عن إقامة العدل؛ والمساهمة في إنشاء و/أو تعزيز المؤسسات الوطنية لتحسين وحماية حقوق الإنسان؛ وتقديم الدعم لجماعات حقوق الإنسان القائمة على صدق النوايا.

٣٩ - وقد زار المفوض السامي كمبوديا في تموز/يوليه ١٩٩٤ كي يتفقد بنفسه عمل المكتب ويناقش مع الحكومة الدعم اللازم للمساعدة في الانتقال الى الديمقراطية، ولا سيما في تعزيز حكم القانون. وقد تمت زيارة المفوض السامي بالتنسيق مع الممثل الخاص للأمين العام لحقوق الإنسان في كمبوديا وتناولت حالة حقوق الإنسان في البلد وزيادة التعاون بين مختلف وكالات ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية.

باء - استونيا

٤٠ - ناقش المفوض السامي في استونيا مع رئيس الجمهورية وغيره من كبار المسؤولين في البلد التحديات التي يواجهونها في الانتقال الى الديمقراطية أثناء زيارة لذلك البلد قام بها في تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٤. وقد نوقشت تلك المسألة أيضا مع منظمات غير حكومية، مثل معهد حقوق الانسان في

استونيا، وممثلي الأقليات القومية. ونوقشت مسائل مثل حقوق الأقليات، واللاجئين، وتعزيز التثقيف في مجال حقوق الانسان، وكفالة وفاء القانون والممارسة على الصعيد الوطني بمعايير حقوق الانسان الدولية. واقترح المفوض السامي إعداد خطة عمل وطنية لحقوق الانسان كإطار للتطورات المقبلة، قد تشمل انشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان للمساعدة في تعزيز وحماية حقوق جميع الأشخاص الذين يعيشون في البلد. وأعرب المفوض السامي عن استعداده لتقديم مساعدة في هذا الميدان في إطار برامج الخدمات الاستشارية والتعاون الفني.

جيم - لاتفيا

٤١ - اجتمع المفوض السامي، في زيارته للاتفيا في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤، ورئيس الجمهورية وغيره من كبار المسؤولين في الدولة، وأعضاء البرلمان، وزعماء الطوائف الدينية وممثلي جماعات الأقليات. ونوقشت طائفة واسعة من المسائل تشمل حقوق الأقليات، وغير المواطنين ، والتحدي المتمثل في إعادة تنقيح التشريعات الوطنية للوفاء بمعايير حقوق الانسان الدولية. وتمت أيضا مناقشة التثقيف في مجال حقوق الانسان، وحقوق المرأة وحماية حقوق الطفل. وقدم رئيس وزراء لاتفيا للمفوض السامي أول نسخة عامة من الخطة الوطنية لحقوق الانسان، التي أقرتها الحكومة لتوها. وكانت الخطة قد تم إعدادها برعاية منسق الأمم المتحدة المقيم وبدعم مركز حقوق الانسان ومجلس أوروبا ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. وقد وجه رئيس الوزراء الشكر للأمم المتحدة لمساعدتها في إعداد الخطة وطلب من المفوض السامي تقديم الدعم لتنفيذها، كي تشمل إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الانسان يمكنها تلقي الشكاوى من جميع المقيمين بالبلد، ومن بينهم غير المواطنين. ويقوم المفوض السامي ومنسق الأمم المتحدة المقيم بمتابعة هذا الطلب.

دال - ليتوانيا

٤٢ - ناقش المفوض السامي، أثناء زيارته لليتوانيا في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤، مجموعة واسعة من مسائل حقوق الانسان مع رئيس الجمهورية وغيره من كبار المسؤولين. وقد تمت مناقشة مسائل مثل تعيين أمين مظالم، وتنقيح الهيئة التشريعية الوطنية من وجهة نظر المعايير الدولية لحقوق الانسان، وإنشاء لجنة وطنية لحقوق الانسان، والتثقيف في مجال حقوق الانسان، وحقوق الأقليات، وغير المواطنين، وتعزيز حقوق المرأة وحقوق الطفل، وذلك مع مسؤولين حكوميين وأعضاء في البرلمان وممثلي منظمات غير حكومية وأقليات. وفي سياق التحديات التي يفرضها الانتقال الى الديمقراطية، أعربت الحكومة عن تقديرها للدورة الدراسية التي نظمها مركز حقوق الانسان في شهر نيسان/ابريل ١٩٩٤، والتي وضعت عددا من التوصيات المحددة، بما في ذلك إنشاء لجنة وطنية لحقوق الانسان، وتدريب القضاة والمحامين، والتثقيف في مجال حقوق الانسان. وطلبت سلطات ليتوانيا من المفوض السامي أن يقدم المساعدة في ميدان حقوق الانسان، بما في ذلك تنفيذ توصيات الحلقة الدراسية ووضع خطة وطنية لحقوق الانسان. ويتابع المفوض السامي هذا الطلب عن طريق منسق الأمم المتحدة المقيم.

هاء - ملاوي

٤٣ - قام المفوض السامي بزيارة ملاوي أثناء النصف الثاني من شهر آب/اغسطس ١٩٩٤ وذلك كي يناقش مع كبار موظفي الحكومة وأعضاء البرلمان وممثلي جميع الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية

احتياجات ملاوي في المستقبل من المساعدة في مجال حقوق الانسان. وقد قدم مركز حقوق الانسان خدمات استشارية وانتدب موظف معني بحقوق الانسان الى ملاوي فيما يتصل بالاستفتاء الذي أجري في ذلك البلد في عام ١٩٩٣ بشأن الديمقراطية المتعددة الأحزاب، والأعمال التحضيرية للانتخابات المتعددة الأحزاب في عام ١٩٩٤ وصياغة دستور جديد.

٤٤ - وقد أوصى المفوض السامي، أثناء المناقشات التي أجراها في ملاوي، بتقديم دعم واسع النطاق لبرنامج المساعدة في مجال حقوق الانسان مما سيساعد البلد على توطيد الديمقراطية. وقد وقع المفوض السامي مع نائب رئيس الجمهورية إعلانا مشتركا للتعاون لوضع برامج لتعزيز وحماية حقوق الانسان في ملاوي. وسينفذ البرنامج لمدة عامين، بدءا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. ويشمل العديد من مجالات الاحتياجات ذات الأولوية، مثل الإصلاح الدستوري، وتقديم المساعدة للهيئة القضائية، وتدريب الشرطة والعسكريين، وتعليم حقوق الانسان في المدارس الابتدائية والثانوية، وتقديم الدعم للمجتمع المدني، وتقديم الدعم للبرلمان وللهياكل المعنية باقامة العدل. وينص البرنامج على فتح مكتب للمفوض السامي في ليلنغوي لغرض تقديم المساعدة في تنفيذ البرنامج. وقد افتتح المكتب في منتصف شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

واو - نيبال

٤٥ - قام المفوض السامي بزيارة نيبال في شهر آب/اغسطس ١٩٩٤ واجتمع ورئيس الدولة، وأعلى السلطات الحكومية وممثلي البرلمان. وأثناء هذه الاجتماعات تمت مناقشة التعاون بين الحكومة ومكتب المفوض السامي وذلك فيما يتصل بتعزيز النظام الديمقراطي الذي تم إنشاؤه مؤخرا وتحسين احترام حقوق الإنسان. وكان من بين المسائل التي نوقشت تقديم المساعدة لاستعراض وتنقيح التشريعات الموجودة من أجل تحقيق تطابقها مع المعايير الدولية لحقوق الانسان؛ وتحديد الآليات للمقاضاة الفعالة لمرتكبي انتهاكات حقوق الانسان؛ وتنظيم حملات التثقيف والإعلام لزيادة الوعي العام بحقوق الانسان على الصعيد الوطني؛ وتقديم المساعدة للوفاء بالتزامات نيبال بالإبلاغ بموجب المعاهدات الدولية ذات الصلة لحقوق الانسان؛ وتنفيذ أنشطة تدريب لأفراد الشرطة وغيرهم من الموظفين العموميين ومشاريع محددة تركز على مسائل المرأة والطفل وتشغيل الأطفال والسخرة. وأثناء زيارة المفوض السامي، قدمت الحكومة اقتراحا للحصول على مساعدة فنية في ميدان حقوق الانسان، تشمل أنشطة عديدة تهدف الى تيسير تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الانسان التي صدقت عليها نيبال، وزيادة الوعي العام بحقوق الانسان فيما بين أفراد شعب نيبال. وستنظم بعثة للتقييم لإعداد برنامج شامل للتعاون الفني يعكس الاحتياجات التي أعربت عنها الحكومة.

زاي - المؤسسات الوطنية والاقليمية

٤٦ - أنشأت بلدان عديدة بالفعل مؤسسات وطنية لحماية وتعزيز حقوق الانسان، وتم ذلك في كثير من الأحيان بدعم من برنامج المساعدة الفنية التابع لمركز حقوق الانسان. ويعكس الاتجاه الايجابي لصالح إنشاء وتعزيز مؤسسات وطنية مسؤولة عن حقوق الانسان اهتمام الدول بضمان حماية حقوق الانسان لمواطنيها جميعهم وتعزيزها بفعالية. وقد سعى المفوض السامي، أثناء زياراته للبلدان، الى الاجتماع بممثلي المؤسسات الوطنية، بما في ذلك أمناء المظالم، وأعرب عن تأييده للعمل الذي يقوم به مركز حقوق الانسان فيما يتعلق بإنشاء المؤسسات الوطنية.

٤٧ - ومن المجالات الهامة الاخرى بالنسبة للمفوض السامي التعاون مع المؤسسات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان. ويقوم بالاضافة الى ذلك بتقديم خدمات استشارية ومساعدة تقنية من أجل إنشاء وتعزيز مؤسسات اقليمية لتحسين وحماية حقوق الانسان. وقد ناقش المفوض السامي هذه المسائل أيضا خلال حلقة العمل الثالثة بشأن قضايا حقوق الانسان لآسيا والمحيط الهادئ المعقودة في تموز/يوليه ١٩٩٤ في جمهورية كوريا وأعرب عن تشجيعه ودعمه للجهود الرامية الى إقامة ترتيب اقليمي أو دون اقليمي في آسيا.

سادسا - الاستجابة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان

٤٨ - أناطت الجمعية العامة بالمفوض السامي مسؤولية أداء دور نشيط في مجالات عديدة منها الحيلولة دون استمرار انتهاكات حقوق الانسان في جميع أنحاء العالم، وذلك على النحو المحدد في إعلان وبرنامج عمل فيينا. ورحب ذلك الإعلان بعقد دورات طارئة للجنة حقوق الانسان بوصفه مبادرة إيجابية وأوصى بأن تنظر الأجهزة المختصة في منظومة الأمم المتحدة في أساليب أخرى للرد على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان.

٤٩ - وما برح المفوض السامي يشعر بقلق عميق إزاء الحالة المفجعة السائدة في رواندا. ففي مطلع نيسان/ابريل ١٩٩٤، اتضح بجلاء ما يجري على أرض ذلك البلد من انتهاكات صارخة واسعة النطاق لحقوق الانسان والقانون الانساني. ورغم أن استعادة السلم والأمن تقع ضمن اختصاص مجلس الأمن، فإنه يتعين على المجتمع الدولي أيضا أن يتصرف إزاء الإنكار الكامل لأبسط الحقوق الانسانية لبني البشر وفي مقدمتها الحق في الحياة. ولهذا طلب المفوض السامي معلومات واقتراحات للعمل من مجموعة واسعة من الأجهزة المعنية بحقوق الانسان: المقررون الخاصون التابعون للجنة حقوق الانسان، ورؤساء هيئات مراقبة معاهدات حقوق الانسان، والوكالات المتخصصة والبرامج التابعة للأمم المتحدة، ومنظمة الوحدة الافريقية ولجنتها الافريقية المعنية بحقوق الانسان والشعوب، ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية.

٥٠ - وقرر المفوض السامي، استنادا الى المعلومات والآراء التي تلقاها وبعد التشاور مع الأمين العام، القيام بزيارة الى المنطقة في أقرب وقت ممكن. واجتمع في رواندا مع ممثلي أطراف النزاع، والقوات المسلحة الرواندية، والجبهة الوطنية الرواندية. ووجه المفوض السامي نداء من عاصمة رواندا حث فيه جميع أطراف الصراع على وقف ارتكاب انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الانسان والتوصل دون تأخير الى اتفاق لوقف إطلاق النار، والسماح بإرسال المعونة الانسانية الى جميع المحتاجين اليها والذين يتوقف بقاؤهم عليها.

٥١ - وقبل مغادرته رواندا، طلب المفوض السامي من أعضاء لجنة حقوق الانسان النظر في استصواب عقد دورة استثنائية للنظر في حالة حقوق الانسان الخطيرة في ذلك البلد. واستجابة لمبادرة من حكومة كندا، أيد ٤٤ عضوا من أصل ٥٣ من أعضاء اللجنة عقد دورة استثنائية انعقدت بالفعل يومي ٢٤ و٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤. وقدم المفوض السامي الى تلك الدورة الاستثنائية تقريرا عن مهمته الى رواندا والى المنطقة، وقدم توصيات لاتخاذ إجراءات محددة لوقف دورة العنف في ذلك البلد. وقررت اللجنة في قرارها دإ - ١/٣ الذي اعتمدته بتوافق الآراء في نهاية دورتها الاستثنائية، تعيين مقرر خاص بشأن حالة حقوق الانسان في رواندا. وتتمثل مهمة المقرر الخاص في تلقي جميع المعلومات الموثوقة التي يمكن الركون اليها عن انتهاكات حقوق الانسان والفظائع المرتكبة في رواندا بما فيها الأسباب الجذرية والمسؤوليات عن تلك الكارثة الانسانية. وقام المقرر الخاص السيد رينيه دكني سيغوي، وهو قاض بارز من كوت ديفوار، بزيارة البلد ثلاث مرات وقدم تقريرين يحتويان ملاحظاته وتوصياته (انظر A/49/508 S/1994/1157 و Add.1).

٥٢ - وفي القرار الذي اعتمدته لجنة حقوق الانسان في دورتها الاستثنائية قررت أيضا أن يتلقى المقرر الخاص مساعدة من فريق من موظفي حقوق الانسان الميدانيين يعمل بتعاون وثيق مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا وسائر وكالات وبرامج الأمم المتحدة العاملة في رواندا. وتمشيا مع ذلك الطلب، قامت الدفعة الأولى المؤلفة من أربعة من موظفي حقوق الإنسان الميدانيين الستة المرتأى تعيينهم في

البداية، بزيارة الى رواندا في الفترة بين حزيران/يونيه وبداية آب/اغسطس ١٩٩٤. وعلاوة على ذلك، طلب المفوض السامي كتدبير وقائي طويل الأجل اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان إدراج عنصر قوي لحقوق الانسان في الجهود السياسية التي تبذلها الأمم المتحدة لتسوية النزاع وإقامة السلم في رواندا.

٥٣ - وفي ١ تموز/يوليه ١٩٩٤، اتخذ مجلس الأمن القرار ٩٣٥ (١٩٩٤) الذي طلب فيه الى الأمين العام أن ينشئ لجنة خبراء لبحث وتحليل المعلومات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني وجريمة إبادة الأجناس في رواندا، وتقديم استنتاجاتها الى المجلس قبل ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وذكر الأمين العام في تقريره المقدم الى مجلس الأمن في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، الذي أعلن فيه عن إنشاء اللجنة (S/1994/879)، أن مقر لجنة الخبراء سيكون في جنيف حيث يمكنها الاستفادة من موارد المفوض السامي، ولا سيما الموارد المتاحة بالفعل لدى المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان. كما طلب الى المفوض السامي أن يضمن تيسير التنسيق على نحو كاف بين لجنة الخبراء والمقرر الخاص في أداء كل منهما لمهامه. وقامت لجنة الخبراء بزيارة للمنطقة في آب/اغسطس - أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ وقدمت تقريرا مؤقتا الى الأمين العام في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (S/1994/1125 ، المرفق) أوصت فيه، في جملة أمور، بإنشاء محكمة دولية.

٥٤ - وفي نهاية تموز/يوليه، اتضح أن معالجة الحالة المعقدة جدا في رواندا تتطلب وجود عدد أكبر من موظفي حقوق الانسان. ولهذا وجه المفوض السامي، من خلال مؤتمر للتبرعات عقدته إدارة الشؤون الانسانية التابعة للأمانة العامة في جنيف في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٤، نداء الى المجتمع الدولي طلب فيه إتاحة أموال لتوسيع نطاق أنشطة حقوق الانسان الميدانية وإنشاء شبكة مؤلفة من ٢٠ موظفا ميدانيا إضافيا للعمل في مجال حقوق الانسان.

٥٥ - وزار المفوض السامي رواندا للمرة الثانية في منتصف آب/اغسطس ١٩٩٤ في مهمة يتمثل هدفها الأساسي في تعزيز وجود مراقبي حقوق الانسان وفق ما تقتضيه الولاية المتعلقة برواندا. وناقش المفوض السامي أيضا الاحتياجات ذات الأولوية بالنسبة لعملية إعادة إعمار البلد، ولا سيما فيما يتعلق بالخدمات الاستشارية وبرامج التعاون التقني في ميدان حقوق الانسان. وأكد المفوض السامي أيضا على ضرورة احترام السلطات الجديدة لحقوق الانسان بوصفها تمثل عنصرا هاما من المصالحة الوطنية وأعرب عن القلق إزاء بعض التقارير التي تلقاها عن حدوث انتهاكات. وأبلغ المفوض السامي خلال اجتماعاته مع رئيس الجمهورية ومع كبار المسؤولين الآخرين بالأهمية التي تعلقها الحكومة على احترام حقوق الانسان وعن عزمها على اتخاذ التدابير الضرورية تحقيقا لذلك الغرض. وقد وقعت حوادث متفرقة يجري التحقيق فيها وسيعاقب المسؤولون عنها. وأعربت الحكومة كذلك عن رغبتها في توسيع وتعزيز برنامج الخدمات الاستشارية ووافقت على زيادة عدد موظفي حقوق الإنسان الميدانيين الى ١٤٧ موظفا، أي ما يساوي عدد البلديات في البلد.

٥٦ - وقد ثبت أن توفير دعم لمختلف أنشطة حقوق الإنسان في رواندا يشكل تحديا صعبا. ففي اجتماع عقد في جنيف في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، قدم المفوض السامي إلى الدول خطة تشغيلية مفصلة لعمليات حقوق الإنسان الميدانية في رواندا مصممة بحيث تدعم عمل المقرر الخاص ولجنة الخبراء وتوفر خدمات استشارية. وتصف تلك الخطة الإطار القانوني والمفاهيمي لأنشطة المفوض السامي في رواندا، وتبين تنفيذ تلك الأنشطة، وتحدد الاحتياجات من الموارد. ويتمثل هدف الخطة في إيفاد ١٤٧ من موظفي حقوق الإنسان الميدانيين إلى هناك للقيام بالمهام التالية:

(أ) إجراء تحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني لأغراض لجنة الخبراء أساسا؛

(ب) الرصد المستمر لحالة حقوق الإنسان لأغراض ولاية المقرر الخاص أساسا، وللمساعدة من خلال وجودهم في معالجة المشاكل القائمة والحيلولة دون ارتكاب انتهاكات محتملة لحقوق الإنسان؛

(ج) التعاون مع الوكالات الدولية في إعادة بناء الثقة مما يسهل عودة اللاجئين والمشردين وإعادة بناء المجتمع المدني؛

(د) تنفيذ برامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، ولا سيما في مجال إقامة العدل.

وناشد المفوض السامي الدول اتاحة الموارد اللازمة للاضطلاع بهذه الخطة.

٥٧ - وفي نهاية أيلول/سبتمبر، وردت معلومات تتعلق بمزاعم عن اقتراف انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في رواندا على مدى الشهور الماضية. وقد نُقلت هذه المعلومات بناء على طلب الأمين العام إلى لجنة الخبراء وإلى المقرر الخاص لإجراء تحقيق متعمق فيها.

٥٨ - وتستحق الخبرة المكتسبة من معالجة انتهاكات حقوق الإنسان التي انفجرت بشكل مفاجئ وواسع النطاق في رواندا تحليلا دقيقا. وللاهتمام بحقوق الإنسان دور هام في معالجة حالات الطوارئ هذه شأنها شأن الحاجة إلى وجود آليات للاستجابة بمرونة وسرعة لتقديم دعم سوقي وموارد بشرية. ويمكن الاستفادة كثيرا من تجربة رواندا وسيقوم المفوض السامي بدراسة هذه المسائل بكل إمعان.

٥٩ - والتصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والعمل على تجنب حدوث حالات خطيرة تفضي إلى اقتراف انتهاكات لحقوق الإنسان يستلزمان بعض الوقت واتخاذ إجراءات سريعة فيما يتعلق بتوفير السوقيات والموظفين المؤهلين المتمرسين. وقدمت بالفعل إلى الجمعية العامة اقتراحات لإنشاء فرقة عمل قادرة على التحرك بسرعة لمواجهة حالات الطوارئ الإنسانية، وهي اقتراحات تستحق الدراسة المتأنية. وبحث المفوض السامي هذه المشاكل خلال الزيارات التي قام بها مؤخرا إلى فنلندا والنرويج والسويد وطلب من هذه البلدان أن تتعاون في تأمين الدعم في المجالات التالية: (أ) توفير قدرة على تقديم مساعدة سوقية على أساس احتياطي لتقديم دعم من المواد والاتصالات وغيرهما من أسباب الدعم اللازمة للإسهام في بعثات الطوارئ أو البعثات الوقائية الميدانية؛ (ب) وضع قائمة بالموظفين المتخصصين القادرين على السفر، بمهلة إخطار قصيرة، في بعثات ميدانية لحقوق الإنسان (أفرقة تحقيق، موظفون ميدانيون لحقوق الإنسان، خبراء قانونيون، وغير ذلك)؛ (ج) زيادة المساهمات المقدمة إلى صندوق التبرعات لأغراض التعاون التقني من أجل تغطية الاحتياجات المالية للبعثات الميدانية وتقديم مساعدة من الخدمات الاستشارية. وكانت استجابة البلدان التي زارها المفوض السامي مشجعة للغاية، وهو يوجه نداءات لتقديم المساعدة إلى سائر أعضاء المجتمع الدولي.

٦٠ - يتولى المفوض السامي بمقتضى قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ مسؤولية أداء دور نشط في إزالة العقبات الراهنة والتصدي للتحديات الماثلة أمام الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان وفي الحيلولة دون استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا. وقد بيَّنت التجربة أن تقديم خدمات استشارية ومساعدة تقنية يمكن أن يمثل، في حالات ملائمة، عنصرا هاما في الحيلولة دون وقوع انتهاكات حقوق الإنسان. وفي هذا الإطار، قام المفوض السامي بزيارة بوروندي للمرة الأولى في أيار/مايو ١٩٩٤ خلال زيارته إلى المنطقة فيما يتصل بالأزمة في رواندا. ويرى المفوض السامي أن الأزمة في رواندا قد تترك مضاعفات سلبية في بوروندي التي استطاعت المحافظة على جو هادئ نسبيا فيها، رغم أنه مشحون بالتوتر، بعد وفاة رئيسها في ٦ نيسان/ابريل ١٩٩٤. لهذا كان الغرض من البعثة هو دعم ما اتخذته الحكومة وأطراف أخرى من إجراءات لتعزيز احترام حقوق الإنسان، مما أسهم في تثبيت الحالة.

٦١ - وفي بوروندي، اجتمع المفوض السامي مع رئيس الجمهورية بالنيابة ومع وزراء الدفاع والداخلية والخارجية والعدل وحقوق الإنسان واللاجئين، وأجرى أيضا مباحثات مع ممثلي المنظمات غير الحكومية والكنائس ووسائط الإعلام. واستفاد المفوض السامي من تعاون وخبرة الممثل الخاص للأمين العام في بوروندي، والممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وغيرهما من موظفي الأمم المتحدة الميدانيين. واتضح من هذه المشاورات أن وضع برنامج للتعاون والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان ربما يكون مفيدا في الحفاظ على السلم في بوروندي. وتم التوصل إلى اتفاق بشأن وضع برنامج للمساعدة في مجال حقوق الإنسان سيكون جزءا من نهج متكامل شامل يتم الاضطلاع به بتعاون وثيق مع وكالات وبرامج الأمم المتحدة الموجودة في بوروندي. وسيستند برنامج حقوق الإنسان هذا إلى المشاريع القائمة التي ستُعزز وتُوسَّع بحيث تشمل جميع شرائح السكان وتشمل عنصر تدريب الموظفين الحكوميين والقوات المسلحة والشرطة والقضاة والمحامين والمعلمين على المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويوفر برنامج المساعدة أيضا التثقيف في مسائل حقوق الإنسان والمعلومات المتعلقة بها في المدارس الابتدائية والثانوية ومؤسسات التعليم العالي فضلا عن التعليم غير النظامي وذلك بهدف التشجيع على التسامح، ويهدف البرنامج إلى تقوية المؤسسات الوطنية العاملة على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما فيها مركز بوجمبورا لحقوق الإنسان.

٦٢ - وفي المباحثات التي أجراها المفوض السامي مع السلطات العليا في بوروندي، أثار إمكانية إنشاء وجود لحقوق الإنسان في ذلك البلد يضم موظفين تابعين للأمم المتحدة يعملون على مساعدة الحكومة في تنفيذ برنامج واسع للتعاون التقني. وأعرب جميع المعنيين عن تأييدهم لذلك النهج؛ ورئي أن إنشاء وجود من هذا القبيل يمكن أن يساعد على تعزيز الديمقراطية واحترام حكم القانون وعملية المصالحة الوطنية. وتمشيا مع الاتفاق الذي تم التوصل إليه مع الحكومة، افتُتح في بوجمبورا في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤ مكتب للمفوض السامي للمساعدة في تنفيذ المرحلة الأولى من برنامج المساعدة التقنية. وبغية دعم برنامج المساعدة الشاملة في بوروندي، وجه المفوض السامي في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤ نداء عاجلا إلى جميع الدول الأعضاء ومجتمع المانحين لتقديم تبرعات. وكانت الاستجابة لذلك النداء مشجعة للغاية.

٦٣ - وفي مطلع تموز/يوليه ١٩٩٤، تلقى المفوض السامي عددا من التقارير والرسائل الخطيرة التي تعرب عن القلق إزاء زيادة التوتر وخطر تصاعد العنف في بوروندي. وإدراكا منه للعواقب المفجعة التي يمكن أن تنشأ عن زيادة حدة التوتر والعنف في البلد والتي تؤثر على سائر سكانه، قرر المفوض السامي توجيه

كتاب إلى رئيس الجمهورية المؤقت أعرب فيه عن دعمه لجميع من يعملون خلال تلك الفترة العصيبة على نشر التسامح والتفاهم المتبادل. وناشد المفوض السامي الجميع رسميا أن يبذلوا قصارى جهدهم للعمل على المحافظة على السلم والتفاهم في ذلك البلد. وأعرب عن قلق خاص إزاء استخدام الإذاعات وغيرها من وسائط الإعلام لنقل رسائل الكراهية والتعصب ودعا جميع المعنيين لإيقاف أعمال التحريض على الكراهية هذه.

٦٤ - وفي آب/أغسطس ١٩٩٤، زار المفوض السامي بوروندي مرة أخرى من أجل تقوية برنامج المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان. واجتمع المفوض السامي مع رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء وكبار وزراء الحكومة، بالإضافة إلى المدعي العام وأعضاء البرلمان وممثلي جميع الأحزاب السياسية، بما فيها أحزاب المعارضة، واجتمع برئيسين سابقين من رؤساء جمهورية بوروندي، وبمنظمات غير حكومية وبوسائط الإعلام. وساد اتفاق عام مفاده أن زيادة برنامج المساعدة وتحسين وجود حقوق الإنسان من خلال وجود موظفين دوليين يمكن أن يساعدا على تعزيز التقدم في مجال حقوق الإنسان وردع مرتكبي الانتهاكات وأن يسهما بالتالي في استقرار البلد. ولهذا تم الاتفاق مع الحكومة على زيادة عدد الموظفين الدوليين العاملين في مكتب المفوض السامي في بوجمبورا بما لا يقل عن ١٠ موظفين وتعزيز برنامج المساعدة في المجالات التالية: (أ) التدريب والأنشطة التثقيفية (ولا سيما للهيئة القضائية، والشرطة، والدرك، والسلك العسكري)؛ (ب) تقديم خدمات استشارية عن طريق خبراء في مجال حقوق الإنسان (ولا سيما للسلك العسكري والهيئة القضائية)؛ (ج) منح زمالات في ميدان حقوق الإنسان؛ (د) إتاحة وثائق عن حقوق الإنسان؛ (هـ) القيام بأنشطة ترويجية لتربية ثقافة خاصة بحقوق الإنسان؛ (و) تقديم دعم إلى مركز بوجمبورا لحقوق الإنسان؛ (ز) تقديم مساعدة للأنشطة الترويجية لحقوق الإنسان التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية الوطنية العاملة في ميدان حقوق الإنسان مثل عصبتي حقوق الإنسان.

٦٥ - وفيما يتصل بالحالة في رواندا، رحبت الجمعية العامة في قرارها ٧/٤٩ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ بأعمال كل من المفوض السامي والمكتب الذي أنشأه في بوروندي ودعت إلى دعم البرامج الوطنية الرامية لاستعادة الثقة بين مختلف عناصر الشعب البوروندي، ولا سيما عن طريق وزع مراقبين مدنيين لحقوق الإنسان لدعم الإدارة المحلية.

٦٦ - ومن المهم مستقبلا أن يقدم في وقت مبكر إشعار بالحالات التي يمكن أن تقوم فيها عناصر مختلفة من برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بدور للحيلولة دون حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بشكل مفاجئ. ووجه المفوض السامي رسائل إلى رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان وإلى المقررين والممثلين الخاصين والخبراء والأفرقة العاملة التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان بالإضافة إلى وكالات وبرامج معينة تابعة للأمم المتحدة وإلى بعض المنظمات غير الحكومية يدعوهم فيها الى توجيه انتباه المفوض السامي لأي حالات قد تستدعي اهتمامه في إطار تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وفي الاجتماع الخامس الذي عقده رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، حثوا المفوض السامي على اتخاذ جميع التدابير الملائمة للاستجابة لحالات ارتكاب انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان، بما فيها إمكانية توجيه انتباه المفوض السامي والأمين العام لهذه الانتهاكات.

٦٧ - كان من أهم الإنجازات التي حققها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إعادة التأكيد، بتوافق الآراء، على أن الحق في التنمية، كما هو مبين في إعلان الحق في التنمية الصادر في عام ١٩٨٦، هو حق عالمي غير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية. وذكر إعلان فيينا أيضا أنه في حين أن التنمية تُيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، فإن انعدام التنمية لا يجوز اتخاذه ذريعة لتبرير الانتقاص من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا. وينص الإعلان أيضا على أنه ينبغي للدول أن تتعاون مع بعضها من أجل ضمان التنمية وإزالة العقبات التي تعترضها، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يشجع قيام تعاون دولي فعال لإعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر الإعلان أن إحراز تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يتطلب سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني كما يتطلب علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولي.

٦٨ - وأعطى المؤتمر العالمي أولوية لتنفيذ وإعمال الحق في التنمية كما هو مقرر في الإعلان المتعلق بالحق في التنمية. وفي هذا السياق رحب المؤتمر بتعيين لجنة حقوق الإنسان لفريق عامل معني بموضوع الحق في التنمية وحث الفريق العامل على أن يصوغ دون إبطاء، بالتشاور والتعاون مع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها الأخرى، تدابير شاملة وفعالة كفيلة بإزالة العقبات أمام تنفيذ وإعمال إعلان الحق في التنمية لتنظر فيها الجمعية العامة في وقت مبكر، وأن يوصي بالطرق والوسائل الكفيلة بإعمال جميع الدول للحق في التنمية.

٦٩ - ودعا المؤتمر العالمي أيضا إلى بذل جهد متضافر لضمان الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي واقترح اتباع نهج عملي لوضع مؤشرات لقياس التقدم المحرز في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتبيان سبل عملية للتغلب على العقبات أمام تنفيذ الحق في التنمية. فتنفيذ ذلك الحق يستدعي أيضا البحث عن طرق أكثر فعالية لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولم يحظ تعزيز هذه الحقوق لغاية الآن بنفس الاهتمام الذي تحظى به الحقوق المدنية والسياسية رغم أن انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يفضي في كثير من الأحيان الى ارتكاب انتهاكات للحقوق المدنية والسياسية - وهو مكون هام آخر من الحق في التنمية.

٧٠ - أما ولاية المفوض السامي فيما يتعلق بالحق في التنمية فهي محددة بشكل محكم في إطار منظور المؤتمر العالمي. وهو مكلف، بصفة خاصة، بتشجيع إعمال الحق في التنمية وحمايته وتعزيز الدعم المقدم لهذا الغرض من هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة. ويرد ذكر الحق في التنمية في عدة مواضع أخرى من قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ الذي نص على إنشاء منصب المفوض السامي. وهو ينص، بكل وضوح، على أن جميع حقوق الإنسان مترابطة ومتبادلة الصلة وغير قابلة للتجزؤ، ويدعو الى اتخاذ الإجراءات اللازمة على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز تلك الحقوق وحمايتها.

٧١ - وفي إطار برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ينبغي الاضطلاع بأنشطة عديدة تتصل مباشرة بالحق في التنمية. وقد عقد الفريق العامل المعني بالحق في التنمية ثلاث دورات وطرح العديد من الاقتراحات الهامة. وتحدث المفوض السامي في دورتين من دورات الفريق العامل في عام ١٩٩٤، وأعرب عن عزمه على دعم مقترحاته الهامة، وأشار المفوض السامي الى أن من بين المسائل ذات الأهمية التي

تناولها الفريق المسألة المتعلقة بآثار سياسات التكيف الهيكلي الاقتصادي الناجمة عن الديون الخارجية على إعمال الحق في التنمية. وتجري مع رؤساء الدول أو الحكومات ورؤساء المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، مشاورات رفيعة المستوى بشأن التدابير الملائمة المتعين اتخاذها التماسا للتوصل الى حل دائم لأزمة الديون في البلدان النامية. وسوف يرفع تقرير عن نتائج تلك المشاورات الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين. وهذه مسألة يتابعها المفوض السامي عن كثب.

٧٢ - وتساهم اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، أيضا، في فهم الحق في التنمية وذلك بشكل مباشر من خلال مقررها الخاص المعني بالحق في المأكل والمسكن وبمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان والعلاقة بين توزيع الدخل والتمتع بحقوق الإنسان. كما أن اللجان المنشأة بموجب المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان تتناول جميعها الحق في التنمية من مختلف أوجهه. وإن من الأهمية بمكان تعزيز الروابط فيما بين جميع هذه الجهود بحيث يتسنى التوصل الى فكرة أوضح عن المشاكل والحلول المحددة.

٧٣ - ويتمثل أحد مجالات إعمال الحق في التنمية التي يمكن استكشافها في ترجمة المفهوم المترابط والمتشابك الكامن في الحق في التنمية الى المستوى الوطني. وفي هذا المجال، يتعين على برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان أن يضطلع، بناء على طلب الدول، بدور هام. ويمكن تحديد معايير تستند اليها البعثات الموفدة الى البلدان لتقييم الاحتياجات، في تعيين المجالات التي يجوز فيها اقتراح تقديم مساعدات تنصب على الحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويمكن وضع مشاريع نموذجية في هذا المجال تشكل أساسا لاتخاذ القرار كما يمكن إعداد قائمة بالخبراء وكتيب بشأن تعزيز الحق في التنمية. ويمكن تصميم برامج تدريبية على الصعيدين الوطني والمحلي لزيادة الوعي بطبيعة الترابط بين حقوق الإنسان وأنشطة التنمية الاجتماعية والاقتصادية. ويمكن أن توجه هذه البرامج الى مقرري السياسات والبرلمانيين وغيرهم ممن تمس قراراتهم حقوق الإنسان. وأخيرا يمكن تصميم مشاريع عملية تدعم المشاركة الشعبية.

٧٤ - ويعتبر المفوض السامي ملتزما بتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، وتلك مجالات لم تحظ دائما بعناية كافية. وثمة أداة رئيسية في هذا المجال، وهي الحوار الجاري داخل لجنة التنسيق الإدارية من أجل وضع مؤشرات للتقدم في مجال حقوق الإنسان، وتقييم أثر استراتيجيات وسياسات الوكالات والبرامج المختلفة على التمتع بجميع حقوق الإنسان. وبالإضافة الى ذلك، يتخذ المفوض السامي خطوات تشمل عقد اجتماع لكبار الخبراء لتقييم العمل الذي تم الاضطلاع به حتى الآن إعمالا للحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية ولوضع استراتيجية للسنوات الأربع القادمة، واضعا في الاعتبار تقرير الأمين العام المعنون "خطة للتنمية" (A/48/935). ويولي المفوض السامي أهمية كبرى لمساعدة الفريق العامل المعني بالحق في التنمية على القيام، في إطار المشاورات المستمرة بشأن هذه المسألة مع وكالات وهيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها الأخرى، بصياغة تدابير شاملة لتذليل العقبات التي تعترض تنفيذ الإعلان الخاص بالحق في التنمية. ومن ثم فإن من الأهمية بمكان تحقيق تعاون هيئات الأمم المتحدة العاملة في ميدان التنمية، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، في تقييم التقدم المحرز في إعمال الحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية وفي تحديد الانتهاكات التي تمس تلك الحقوق والتصدي لها.

٧٥ - ويشدد المفوض السامي، أثناء زياراته للبلدان، على أهمية ضمان احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جنبا الى جنب مع الحقوق المدنية والسياسية. فحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية تتسم بأهمية خاصة خلال فترات التكيف الهيكلي والتحول الى الاقتصاد السوقي. وتوجد ثمة حقوق أساسية مثل الحقوق في الصحة والمأكل والمأوى والتعليم تكاد لا تلقى في كثير من الأحيان حماية كافية، وغالبا ما يكون الضحايا، من الأطفال. وهذه مسألة ينبغي ألا تغرب بصفة خاصة عن بال واضعي السياسات الحكومية والبرلمانات.

تاسعا - القضاء على التمييز

٧٦ - يتطلب تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال، بذل جهود متضافرة من أجل القضاء على التمييز العنصري والعنصرية، ويولي المفوض السامي هذه المسألة أولوية عليا في حدود ما تقضي به ولايته من تعزيز وحماية التمتع بجميع حقوق الإنسان على النطاق العالمي. وقد أعلن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، انطلاقا من أحكام ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات العديدة الخاصة بحقوق الإنسان، أن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بدون تمييز من أي نوع هو قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان، وقد اتفق المؤتمر العالمي على أن القضاء السريع والشامل على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، يعتبر مهمة ذات أولوية بالنسبة للمجتمع الدولي، وأنه ينبغي للحكومات اتخاذ تدابير فعالة لمنع تلك الأشكال ومكافحتها. ودعا المؤتمر العالمي الى شن حملة عالمية لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وجميع الأشكال والمظاهر المعاصرة للعنصرية.

٧٧ - ويرد مبدأ عدم التمييز في جميع صكوك حقوق الإنسان، سواء كانت معاهدات أو إعلانات، بدءا من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق) وانتهاء الاتفاقية الدولية التي اعتمدت مؤخرا لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم (القرار ١٥٨/٤٥، المرفق) وإعلان حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية (القرار ١٣٥/٤٧، المرفق). وهكذا فإن التحدي الذي تواجهه الأمم المتحدة الآن هو كيفية تنفيذ هذه المعايير، ولذا ثمة عدد من آليات الرصد التابعة للأمم المتحدة مكلفة حاليا بمراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها. فلجنة مناهضة التمييز العنصري تشرف على تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري استنادا الى التقارير التي تقدمها الحكومات وكذلك الى المعلومات المقدمة التي ترد من المنظمات غير الحكومية. وبدأت اللجنة كذلك في إقرار دور وقائي، لاسيما في الحالات التي يمكن أن تفضي فيها مشاكل الأقليات الى توترات متفجرة. وقد أجرى المفوض السامي حوارا بنّاء مع اللجنة بغرض العمل بشكل فعال على القضاء على التمييز العنصري. وتواصل الهيئات الأخرى المسؤولة عن رصد تنفيذ سائر معاهدات حقوق الإنسان التركيز بوجه خاص على مسألة التمييز، سواء في إعمال الحقوق المدنية والسياسية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو حقوق الطفل أو حقوق المرأة.

٧٨ - وفي عام ١٩٩٣، عينت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مقررا خاصا معنيا بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وسيقوم هذا المقرر الخاص بالنظر في الحوادث الناجمة من الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وأي شكل من أشكال التمييز ضد السود والعرب والمسلمين، وكراهية الأجانب، وكراهية السود، ومعاداة السامية وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك النظر في التدابير الحكومية المتخذة للتغلب على هذه الأشكال من التمييز، وتقديم تقرير بشأن تلك المسائل الى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين في عام ١٩٩٥.

٧٩ - وفي عام ١٩٩٣ أيضا أعلنت الجمعية العامة في قرارها ٩١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وقدمت عددا من التوصيات باتخاذ إجراءات على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وسوف تتعزز الأنشطة التي يضطلع بها المقررون الخاصون بموجب المعاهدات الدولية وفي إطار العقد الثالث من خلال التنسيق، ويعتزم المفوض السامي إيلاء هذا التنسيق عناية مكثفة.

٨٠ - وتندرج المسائل المتصلة بالقضاء على التمييز وتشجيع التسامح في فئة المسائل الهامة التي ناقشها المفوض السامي خلال زياراته للبلدان. وقد تيسر له في تلك المناقشات أن يقترح خطوات يمكن أن تسهم في القضاء على التمييز.

٨١ - ويعتقد المفوض السامي أنه ينبغي أن تنظر الدول، إن هي لم تكن قد فعلت ذلك حتى الآن، في اعتماد تشريع يعلن عدم شرعية التمييز، وإنه يجب أيضا إنفاذ هذا التشريع من خلال السلطة القضائية والفروع التنفيذية. وهذا أمر يتسم بالأهمية لا سيما وأن القانون وإنفاذه يشكلان أداتين تثقيفيتين مؤثرتين. وقد أعدت الأمم المتحدة مؤخرا تشريعا نموذجيا لمناهضة التمييز العنصري يمكن أن يكون أداة مفيدة في هذا الصدد.

٨٢ - ومن العناصر الأساسية التي يلزم في المستقبل إيلاؤها مزيدا من العناية هو التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتهيئة أجواء من التسامح والتفاهم والتقدير المتبادل بين مختلف الطوائف. وفي هذا السياق، ينبغي عدم الاستخفاف بقيمة مختلف ثقافات العالم التي يشكل كل منها جزءا هاما من التراث المشترك بين الجميع. وهكذا فإن التدريب على احترام حساسيات الغير منذ السنوات الأولى من الدراسة والاضطلاع بتنفيذ برامج عمل محلية أوسع نطاقا في هذا الصدد، هي أدوات هامة لتحقيق هذا الهدف.

٨٣ - ويرى المفوض السامي أنه ينبغي إيلاء النظر لإنشاء لجان تعنى بالعلاقات بين الطوائف ليس في المجالات التي تبدت فيها التوترات بالفعل بل أن تتجاوز ذلك لتكون أيضا بمثابة آلية عامة لتحسين العلاقات في جميع المجتمعات المحلية. ويمكن للجان من هذا القبيل أن تعزز التفاهم بين مختلف الجماعات وأن تحدد في مرحلة مبكرة بذور أي توتر يمكن أن ينشأ مستقبلا، حتى يتسنى اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة. ويتسم اشتراك الفئات المستضعفة في وضع خطط العمل الوطنية والمحلية في هذا الصدد بأهمية كبيرة لأنه يشكل اعترافا ملموسا بكرامتها وبمبدأ المساواة.

٨٤ - يولي المفوض السامي، في إطار الولاية المنوطة به المتمثلة في تعزيز وحماية التمتع الفعلي للجميع بجميع الحقوق المدنية والثقافية والسياسية والاجتماعية، أهمية خاصة لتمتع المرأة بالمساواة ولحقوقها الإنسانية. وقد سجل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان خطوة هامة الى الأمام حين نظر المجتمع الدولي في مركز المرأة وحقوقها الإنسانية. وقد أكد المؤتمر أن حقوق المرأة هي من حقوق الإنسان وأن جميع حقوق الإنسان تخص المرأة. وحث المؤتمر العالمي على تمتع المرأة بصورة كاملة وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان بوصف ذلك هدفا ذا أولوية بالنسبة للدول الأعضاء وللأمم المتحدة على السواء، كما حث على ادماج حقوق الانسان للمرأة ادماجا كاملا في الخط العام للأنشطة التي يجري القيام بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وأكد المؤتمر الحاجة الى مشاركة المرأة مشاركة كاملة بوصفها عنصرا فاعلا في التنمية ومستفيدا منها في آن معا. وقد تضمن إعلان وبرنامج عمل فيينا مقترحات هامة تشمل التصديق على جميع الصكوك الدولية، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (القرار ١٨٠/٣٤، المرفق) بحلول عام ٢٠٠٠، وتعزيز حقوق الإنسان للفتيات واتخاذ تدابير من أجل القضاء على العنف ضد المرأة.

٨٥ - ونظرت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين في مسألة العنف الموجه ضد المرأة. واتخذت اللجنة القرار ٤٥/١٩٩٤ المعنون "مسألة إدماج حقوق المرأة في آلية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة والقضاء على العنف ضد المرأة". وفي هذا القرار، حثت اللجنة الحكومات على تكثيف جهودها لتشجيع وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والقضاء على العنف الموجه ضدها، وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة (القرار ١٠٤/٤٨)، من خلال جميع الوسائل والتدابير الملائمة، على الصعد الوطني والاقليمي والدولي. وطلب القرار إلى الحكومات تضمين بيانات تشمل الجنسين معا بما في ذلك معلومات عن الوضع القانوني والفعلي للمرأة، في المعلومات التي توفرها لهيئات حقوق الإنسان.

٨٦ - وقد قررت اللجنة في هذا القرار أيضا تعيين مقرر خاص بشأن العنف الذي يمارس ضد المرأة وأسبابه وعواقبه. وقد وجه طلب الى الحكومات والمنظمات لإرسال معلومات عن قضايا مختلفة تتراوح بين العنف في الأسرة وفي المجتمع، والعنف الذي تمارسه الدولة فيما يتصل بالنساء المحتجزات والمسجونات وحالة المرأة في النزاعات المسلحة واللاجئات. ودعت اللجنة الى التعاون دوليا مع المقرر الخاص في تنفيذ ولايته.

٨٧ - ويجري إعطاء زخم لعملية إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في الاتجاه العام لأنشطة وبرامج عمل مركز حقوق الإنسان. علاوة على ذلك، تعقد جلسات إعلامية ومناقشات منتظمة مع موظفي المركز وهيئات حقوق الإنسان، أي رؤساء هيئات مراقبة المعاهدات وأفرقة العمل والمقررين الخاصين والخبراء المعنيين بمواضيع وبلدان معينة، بهدف ضمان تضمين أعمالهم منظورا يستند إلى الوعي بشواغل المرأة واستخدامهم لغة محايدة من حيث الإشارة إلى الجنسين. وفي اجتماعهم الخامس الذي عقد في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، أقر رؤساء هيئات مراقبة المعاهدات بالحاجة الى التصدي بالكامل للعقبات التي تواجهها المرأة في إعمال الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية، وكذلك انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، لدى بحث تقارير الدول، وإبرازها ضمن ما يتوصلون اليه من نتائج وما يعقدونه من مداولات. وشددوا كذلك على ضرورة استكمال المبادئ التوجيهية والاجراءات المتعلقة بالإبلاغ في مختلف هيئات مراقبة المعاهدات وتخصيص مناقشة جدية لهذه المسائل في دورتهم المقبلة.

٨٨ - وتقوم حاليا هيئات أخرى أنشأتها لجنة حقوق الإنسان بالنظر في ضرورة كفالة المساواة بين الجنسين، ومنها أفرقة العمل والمقررين الخاصين. وعلى سبيل المثال، أكد الفريق العامل المعني بالحق في التنمية أنه لا يمكن قيام تنمية حقيقية دون مساواة المرأة ومشاركتها مشاركة فعالة في عملية التنمية، وأن استمرار التمييز ضد المرأة في الوصول الى خدمات الرعاية الصحية، والتعليم، والعمل، والملكية وحقوق الأرض، ناهيك عن أمور أخرى، تشكل عائقا كبيرا أمام إعمال الحق في التنمية.

٨٩ - وقد ساهم افتقار الفتيات والنساء الى فرص تعليمية كافية في تعزيز الدور التقليدي المنوط بالأنثى، مما يحرمها من شراكتها الكاملة في المجتمع. وطالما شددت الأمم المتحدة على ضرورة القضاء على الممارسات الاجتماعية والثقافية التي تتسم بآثار سلبية بالنسبة لمساواة المرأة وفرصها ووصولها الى الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وسوف يكون وصول المرأة على قدم المساواة الى التعليم، والتعليم المجرد من التصورات المقولبة لنوع الجنس، جزءا هاما من عقد الأمم المتحدة للتعليم في مجال حقوق الإنسان.

٩٠ - وتشمل الجهود التي يبذلها مركز حقوق الإنسان انتهاج سياسة محددة تتمثل في ادماج المسائل المتصلة بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في جميع أنشطته ومنشوراته المتاحة حاليا للجمهور، مثل مسرد الوقائع المتعلق بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، الذي يتضمن معلومات تفصيلية عن اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، وعن اللجنة، وفي ميدان المساعدة الفنية المقدمة في مجال حقوق الإنسان وبعثات التقييم المتعلقة بهذه المساعدة، تؤخذ في الاعتبار بشكل خاص حالة المرأة في البلد المستهدف، ويجري إدخال تدابير في المشاريع تهدف إلى تحسين حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة. وقد وظفت نساء لتنفيذ مشاريع المساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان في بعض البلدان كما يجري حاليا وضع قائمة بالخبيرات في ميدان حقوق الإنسان.

٩١ - وقد أعطى المفوض السامي أولوية لهذه الأنشطة، وهو يسدي المشورة لمركز حقوق الإنسان في هذا المجال. ويولي المفوض السامي أهمية خاصة لحقوق المرأة ومساواتها لدى زيارة البلدان. وهو يثير هذه القضية بانتظام لدى المسؤولين الحكوميين والمنظمات غير الحكومية، ويوجه الانتباه بصورة خاصة الى أثر سياسات التكيف الاقتصادي والسياسات الانتقالية على حقوق المرأة. ويتتبع المفوض السامي عن كثب أيضا الأعمال التحضيرية التي تجري للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. ويتوقع أن يكون أحد أهداف هذا المؤتمر هو تشجيع تصديق جميع البلدان على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وجميع المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان. ومعاهدات حقوق الإنسان الأساسية، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا تقتصر على النص على أحكام مناهضة للتمييز، بل تحدد ميادين التمييز ضد المرأة، التي تتطلب من الدول الأطراف اتخاذ تدابير قانونية وإدارية، بما فيها الإجراءات التصحيحية، لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل. ومن شأن التصديق على جميع معاهدات حقوق الإنسان وتنفيذها أن يساعدا في تعزيز احترام حقوق المرأة.

حادي عشر: التثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان

٩٢ - يشكل التثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان، اللذان يهدفان الى ايجاد ثقافة عالمية لحقوق الإنسان، عنصرا أساسيا في استراتيجية طويلة الأجل لتحسين احترام حقوق الإنسان. وقد أقر بذلك المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، ويولي المفوض السامي أهمية خاصة لهذا الجزء من ولايته الذي يعطيه مسؤولية تنسيق برامج الأمم المتحدة للتثقيف والإعلام في ميدان حقوق الإنسان.

ألف - عقد التثقيف في مجال حقوق الإنسان

٩٣ - من المواضيع التي تحظى باهتمام بالغ في هذا الصدد إعداد خطة عمل لعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وقد دعا المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الى إيلاء الاهتمام لإعلان هذا العقد. وقد طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٢٧/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ من لجنة حقوق الإنسان أن تنظر، بالتعاون مع الدول الأعضاء، وهيئات مراقبة معاهدات حقوق الإنسان، وغيرها من الهيئات والمنظمات غير الحكومية المختصة، في وضع مقترحات بشأن اعتماد عقد للأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، على أن يقوم الأمين العام بادراج هذه المقترحات في خطة عمل لهذا العقد تقدم، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، بهدف إعلان عقد التثقيف في مجال حقوق الإنسان. أما اللجنة، فقد طلبت من جهتها في قرارها ٥١/١٩٩٤، الى المجلس أن يطلب من الجمعية العامة إعلان فترة السنوات العشر التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ عقدا للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وفي هذا القرار، حثت اللجنة المفوض السامي على أن يقوم، بالتعاون مع الدول الأعضاء وهيئات المراقبة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة وسواها من الأجهزة ذات الصلة، على تضمين أهدافه المحددة خطة عمل لعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

٩٤ - ويركز المفوض السامي على التثقيف في ميدان حقوق الإنسان بوصفه عنصرا أساسيا في تشجيع علاقات الوئام بين مختلف المجتمعات والتسامح المتبادل والتفاهم وأخيرا من أجل السلم. وينبغي تعريف جميع الأفراد والمجموعات والسكان بالحقوق التي بإمكانهم أن يصبوا اليها والآليات الموجودة لحماية هذه الحقوق. وأي نهج شامل إزاء التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن يولي أهمية خاصة للجماعات التي هي في وضع يسمح لها بممارسة تأثير على حقوق الإنسان الخاصة بالغير من خلال تثقيف الخبراء والمدربين وتدريبهم. وفي هذا الصدد، يمكن أن يكون من بين الفئات المستهدفة مدرسو المدارس الابتدائية والثانوية، وكذلك القضاة وكبار المسؤولين وأفراد الشرطة والقوات المسلحة.

٩٥ - ويتسم التعاون والتنسيق بين الوكالات بأهمية أساسية في التثقيف في مجال حقوق الإنسان. ومن ثم فقد أكد المفوض السامي على أهمية التثقيف في مجال حقوق الإنسان خلال الاجتماع الأول الذي عقدته في عام ١٩٩٤ لجنة التنسيق الإدارية، كما ناقش هذه المسألة مع الحكومات، وأعضاء هيئات مراقبة المعاهدات، والمنظمات غير الحكومية، مؤكدا الأهمية التي يتسم بها التثقيف في مجال حقوق الإنسان في برامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني.

٩٦ - وقد تم إجراء مشاورات عريضة تتعلق بمحتويات خطة العمل لعقد التثقيف في مجال حقوق الإنسان، مع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية وهيئات مراقبة المعاهدات، والمنظمات

غير الحكومية. وقد أخذت مساهماتهم في الاعتبار في المقترحات التي قدمها المفوض السامي إلى الجمعية العامة بشأن وضع خطة عمل للعقد (الوثيقة A/49/261-E/1994/110 و Add.1).

باء - الأنشطة الإعلامية

٩٧ - ومن العناصر الهامة الأخرى في خلق ثقافة تهتم بحقوق الإنسان توفير المعلومات للجمهور. وتتطلب الحماية الفعالة لحقوق الإنسان وجود أساس من الفهم والدعم لدى الجماهير. ويتوخى المفوض السامي إعادة تنشيط حملة الإعلام العالمية لحقوق الإنسان بموضوعين رئيسيين. أولهما تقديم المساندة والدعم للجهود الوطنية التي تقوم بها الحكومات، ومؤسسات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية بالنسبة للأنشطة القطرية التي تعمل على توعية مجموعات السكان بما لها من حقوق الإنسان، وبكيفية العمل على حماية حقوقها أو حقوق الآخرين، والمنافع التي تعود على الجميع من احترام حقوق الإنسان. ويمكن من خلال المشاورات القطرية والإقليمية وضع أساليب ابتكارية لإعداد ونقل الرسالة الأساسية لحقوق الإنسان. ويمكن تقديم دعم هام لهذه الجهود القطرية من خلال توسيع نطاق ترجمة وتوزيع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى اللغات الوطنية.

٩٨ - ومن بين المسؤوليات التي يضطلع بها المفوض السامي تنسيق برامج الأمم المتحدة التثقيفية والإعلامية ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، فإن المفوض السامي يعتقد أن إعادة تنشيط الحملة الإعلامية العامة لحقوق الإنسان يجب أن يتضمن معلومات سهلة التناول حول ما تقوم به الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. كما سيجري استكشاف إمكانية إصدار نشرة فصلية بهدف إطلاع العاملين في مجال حقوق الإنسان في العالم أجمع بصورة مستمرة على آخر أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. ويمكن أن ترسل هذه النشرة إلى المنظمات غير الحكومية، ومراكز البحوث والدراسات المتعلقة بحقوق الإنسان، واللجان القطرية والوكالات الحكومية المعنية بحقوق الإنسان. كما أن بإمكانها أن توفر نظرة عامة على الأنشطة وأن تكون بمثابة نقطة انطلاق بالنسبة لمن يرغب في متابعة مواضيع محددة بمزيد من التفاصيل. وقد برهنت سلسلة النشرات الوقائعية عن نجاحها في تقديم المزيد من المعلومات المفصلة حول ما تقوم به الأمم المتحدة في ميادين موضوعية محددة وحول أنشطة مختلف الأجهزة.

ثاني عشر - ترشيد أجهزة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وتكييفها وتعزيزها وتنسيقها

٩٩ - تشمل ولاية المفوض السامي مسؤولية محددة تتمثل في ترشيد أجهزة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وتكييفها وتعزيزها وتنسيقها بهدف تحسين فعاليتها وكفاءتها. وهذه مسألة تناولها المؤتمر العالمي الذي أقر بضرورة مواصلة تكييف أجهزة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان بحيث تتلاءم والاحتياجات الحالية والمستقبلية في مجال تشجيع وحماية حقوق الإنسان، على نحو ما هو وارد في إعلان فيينا وفي إطار تنمية متوازنة ومستدامة. وقد تناول المؤتمر العالمي أيضا تحسين عمل النظام القائم على المعاهدات والآليات والاجراءات الخاصة.

١٠٠ - وهذه إحدى أهم النواحي في ولاية المفوض السامي. فوفقا لقرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨، يتولى المفوض السامي مسؤولية الإشراف العام على مركز حقوق الإنسان. وهذا المركز، بوصفه الوحدة الرئيسية في الأمانة العامة التي تتناول قضايا حقوق الإنسان، هو والمفوض السامي يمثلان وحدة عمل يقوم فيها المفوض السامي بوضع توجهات السياسة ويقوم المركز بتنفيذها. ويقع مقر مكتب المفوض السامي والمركز في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ولهما أيضا مكتب في المقر.

١٠١ - وتمشيا مع هذه الولاية، سوف يتولى المفوض السامي تقييم واستعراض مدى الحاجة إلى إعادة بناء الأمانة العامة للأمم المتحدة فيما يتصل بالتنفيذ العام لبرنامج حقوق الإنسان وضرورة ترشيد وتنسيق وتكييف وتعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. وعليه، فإن هذا الاستعراض لن يقتصر على مركز حقوق الإنسان، بل سيتعداه إلى سائر الأجزاء ذات الصلة في الأمانة العامة التي تتناول مسائل حقوق الإنسان.

١٠٢ - وفيما يتعلق بمقترحات ترشيد وتنسيق أجهزة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، فإن المفوض السامي يتتبع عن كثب ما يجري من مفاوضات داخل الفريق العامل المنبثق عن اللجنة الثالثة، وسوف يطرح مقترحات حول هذا الموضوع في الوقت المناسب، آخذا في الاعتبار وجهات النظر التي أعربت عنها الدول الأعضاء.

١٠٣ - يتضمن إعلان وبرنامج عمل فيينا وبرنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان العديد من الميادين التي تستحق عناية المفوض السامي، الذي يعلق عليها أهمية وفقا لولايته. ومن بين هذه الميادين، المبينة أدناه، تصديق جميع الدول على معاهدات حقوق الإنسان، وحقوق الطفل، وتشجيع وحماية حقوق الأقليات، وحقوق السكان الأصليين، ومناهضة التعذيب، ودور المنظمات غير الحكومية. وثمة ميادين أخرى تستحق النظر، وسوف يسعى المفوض السامي للتركيز عليها بشكل أكبر في المستقبل.

ألف - تصديق جميع البلدان على معاهدات حقوق الإنسان

١٠٤ - كان تعزيز الإطار القانوني الدولي لحقوق الإنسان شاغلا هاما من شواغل المؤتمر العالمي، ولذا فقد أوصى المؤتمر جميع البلدان بالتصديق على معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها. وقد حدد المؤتمر العالمي موعدين مستهدفين للتصديق من جانب الجميع؛ هما سنة ١٩٩٥ بالنسبة لاتفاقية حقوق الطفل (القرار ٢٥/٤٤، المرفق) وسنة ٢٠٠٠ بالنسبة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

١٠٥ - ويعلق المفوض السامي أهمية كبرى على القيام في أسرع وقت ممكن بتحقيق قيام جميع الدول بالتصديق على معاهدات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان. ويثير المفوض السامي هذه المسألة بانتظام في اتصالاته مع الحكومات، وهو مستعد للنظر في طلبات تقديم خدمات استشارية للمساعدة في التصديق على هذه المعاهدات. وعملا بطلب المؤتمر العالمي، كتب الأمين العام إلى جميع البلدان يحثها على التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي ليست طرفا فيها، وسوف يتابع المفوض السامي طلبه هذا بالتعاون مع الأجهزة القائمة على المعاهدات. وسوف تنظم في عام ١٩٩٥ سلسلة من الاجتماعات الإقليمية بغية تعزيز التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الأساسية.

باء - حقوق الطفل

١٠٦ - أكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على أهمية الجهود القطرية والدولية الرئيسية في تعزيز احترام حقوق الطفل. وقد دعيت جميع الدول إلى التصديق على اتفاقية حقوق الطفل بحلول عام ١٩٩٥، كما دعيت إلى إدماج الاتفاقية في خطط عملها القطرية. ودعا المؤتمر إلى إيلاء عناية خاصة بالأطفال الذين يعيشون ظروفا قاسية وكذلك بالأطفال من الإناث. وقد أوصى المؤتمر كذلك بتمكين لجنة حقوق الطفل من القيام بولايتها بسرعة وفعالية.

١٠٧ - ولهذه الغاية، يجري المفوض السامي مناقشة مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) التي أبرم معها مؤخرا برنامج عمل مشترك بشأن التعاون في المساعي الهادفة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. ويتسم التعاون في المسائل المتصلة بالطفل داخل منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما مع اليونيسيف، والوكالات والهيئات الأخرى ذات الصلة، بالأهمية في تحقيق أهداف خطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات، الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في عام ١٩٩٠ (A/45/625، المرفق)، بما في ذلك إدماج تنفيذ الاتفاقية في خطط العمل القطرية. ويشدد المفوض السامي في زيارته إلى البلدان على أهمية التصديق على الاتفاقية وتنفيذها بفعالية، وهو مستعد لتوفير المساعدة التقنية عند

الطلب للمساعدة في التصدي للعقبات التي يحتمل أن تحول دون التصديق وفي تكييف التشريعات القطرية لتتفق مع أحكام الاتفاقية.

١٠٨ - ويتطلب تعزيز وحماية حقوق الإنسان للطفل تعزيز لجنة حقوق الطفل بوصفها الآلية الدولية الرئيسية لرصد احترام هذه الحقوق. وبناء على الطلبات الواردة في إعلان فيينا، ومراعاة للمقترحات والطلبات الصادرة عن اللجنة، أعد المفوض السامي خطة عمل مؤلفة من سبع نقاط تهدف إلى تعزيز الدعم المقدم لأعمال اللجنة وتوفير خدمات استشارية ومساعدة تقنية عند الحاجة تنفيذا لتوصيات اللجنة. ويقوم المفوض السامي بدور الرائد في السياسات التي تتصل بحقوق الطفل، وشجع على زيادة التنسيق والتعاون بين الوكالات في هذا المجال. واتخذ المفوض السامي قرارا بإنشاء فريق دعم موضوعي متعدد التخصصات داخل مركز حقوق الإنسان لمساعدة اللجنة؛ وتقديم مساعدة محددة للدول في إعداد التقارير؛ وتقديم الدعم للزيارات الميدانية التي يقوم بها أعضاء اللجنة؛ وتقديم الدعم لتحسين تنفيذ توصيات اللجنة من خلال تقديم الخدمات الاستشارية والتعاون التقني؛ وتعزيز قدرة الخدمات الاستشارية للمركز في مجال حقوق الطفل. وقد نوقشت خطة العمل هذه واعتمدتها اللجنة في دورتها المنعقدة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. وهي الآن قيد البحث مع الحكومات، وسوف تنسق مع اليونيسيف وسائر الوكالات والمؤسسات المختصة.

جيم - تعزيز وحماية حقوق الأقليات

١٠٩ - إن حماية حقوق الأفراد المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية هي أمر محتم ينبثق عن إعلان ومؤتمر عمل فيينا. وقد أعاد المؤتمر العالمي تأكيد التزام الدول بكفالة أن يتمكن الأفراد المنتمون إلى الأقليات من التمتع بجميع حقوق الإنسان وبحريتهم الأساسية بشكل كامل وفعال دون أي تمييز وبالمساواة الكاملة أمام القانون وفقا لإعلان حقوق الأفراد المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية. وقد ذكر المؤتمر العالمي كذلك أن لهؤلاء الأشخاص الحق في التمتع بثقافتهم، وإعلان وممارسة دينهم واستخدام لغتهم في المجالس الخاصة والعامة، بحرية وبدون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز.

١١٠ - لذلك الغرض، طلب المؤتمر العالمي الى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في طرق ووسائل تحقيق التعزيز والحماية الفعليين لحقوق الإنسان للأشخاص المنتمين الى أقليات، على النحو المبين في الإعلان. وفي ذلك السياق، ناشد المؤتمر العالمي مركز حقوق الإنسان أن يتيح، للحكومات المعنية، بناء على طلبها وكجزء من برنامجه المتعلق بالخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية، خبرة كفؤة بشأن قضايا الأقليات وحقوق الإنسان وبشأن منع نشوب المنازعات وتسويتها، وذلك من أجل المساعدة في معالجة الحالات القائمة أو المحتملة المنطوية على قضايا تخص الأقليات. وفضلا عن ذلك، دعا المؤتمر العالمي الى اتخاذ تدابير، حيثما كان ذلك مناسبا، تشمل تيسير مشاركة الأقليات مشاركة كاملة في جميع جوانب حياة المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية وفي التطور والتنمية الاقتصاديين لبلدانهم.

١١١ - ويدرج المفوض السامي أنشطته المتصلة بحقوق الأقليات في سياق روح إعلان فيينا. وفي كثير من الأحيان، تكون للحالات المتصلة بالأقليات جوانب عديدة فضلا عن الجانب المتعلق بمعايير حقوق الإنسان، ويجب أن تهدف الطريقة التي تعالج بها الى حماية حقوق الإنسان وتعزيز التفاهم. وقد أشار المفوض السامي في بعض من زياراته القطرية (الى استونيا ولاتفيا وليتوانيا، مثلا) الى قضايا متصلة بالأقليات بوصفها مشاكل إنسانية عويصة. ودعا المفوض السامي الى احترام حقوق الإنسان للأشخاص المنتمين الى أقليات، احتراما كاملا، على النحو المبين في إعلان حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية

أو عرقية أو دينية أو لغوية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والصكوك الدولية الأخرى، بما في ذلك الصكوك التي اعتمدها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. وبالاضافة الى ذلك، ناشد المفوض السامي الحكومات اتباع سياسات تستجيب للتوقعات المشروعة لجميع الأشخاص الذين يعيشون في بلدانها وتمكن الجميع من الشعور بالطمأنينة فيما يتعلق بالتمتع بحقوقهم.

دال - حقوق الشعوب الأصلية

١١٢ - أقر المؤتمر العالمي بالكرامة المتأصلة للشعوب الأصلية وبإسهام هذه الشعوب في تحقيق التنمية والتعددية داخل المجتمع، وأعاد بشدة تأكيد التزام المجتمع الدولي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعوب الأصلية وبرفاهها وتمتعها بثمار التنمية المستدامة. ودعا المؤتمر الى كفالة المشاركة الكاملة والحرة للشعوب الأصلية في جميع جوانب حياة المجتمع، والى اتخاذ خطوات ايجابية لتأمين احترام كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية لتلك الشعوب، على أساس المساواة وعدم التمييز، والى الإقرار بقيمة وتنوع هوياتها المتميزة وثقافاتها وتنظيمها الاجتماعي.

١١٣ - ويولي المفوض السامي أهمية خاصة لكفالة الحماية الفعلية لحقوق الشعوب الأصلية. وقد شدد على إعداد خطة أنشطة العقد الدولي للشعوب الأصلية، وهو يعتزم المشاركة شخصيا في حفل افتتاح العقد. وهو يشجع أيضا أعمال مركز حقوق الإنسان بخصوص مشاريع الخدمات الاستشارية التي تفيد الشعوب الأصلية مباشرة، على نحو ما دعا اليه المؤتمر، وإعداد مواد للإعلام الجماهيري بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

هاء - الاجراءات المناهضة للتعذيب

١١٤ - شدد المؤتمر العالمي على أن التعذيب هو من أشنع الانتهاكات للكرامة البشرية، إذ أن نتائجه تدمر كرامة ضحاياه وتعوق قدرتهم على مواصلة حياتهم وأنشطتهم. وبين المؤتمر العالمي عددا من الخطوات المحددة التي يجب اتخاذها لمنع أفعال التعذيب ومعاقبة مرتكبيها والمساعدة في إعادة تأهيل ضحاياها. ويتابع المفوض السامي عن كثب أعمال مركز حقوق الإنسان في جميع هذه المجالات، وهو يؤيد بقوة تلك الأنشطة. وقد زار المركز الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب في كوبنهاغن، أثناء زيارته للدانمرك، ووجه في تلك المناسبة نداء عالميا من أجل الإنهاء الفوري لكل أشكال التعذيب، ومن أجل تصديق جميع البلدان على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القرار ٤٦/٣٩، المرفق) وتنفيذ أحكامها بالكامل. ويؤيد المفوض السامي تأييدا تاما أعمال لجنة مناهضة التعذيب والمقرر الخاص المعني بالتعذيب، التابع لمركز حقوق الإنسان.

واو - دور المنظمات غير الحكومية

١١٥ - أقر المؤتمر العالمي بأهمية دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز جميع حقوق الإنسان وفي الاضطلاع بأنشطة إنسانية على الصعد الوطني والاقليمي والدولي. وشدد المؤتمر العالمي على أهمية مواصلة الحوار والتعاون بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية، وأوصى بتمكين المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات الشعبية النشطة في مجال التنمية و/أو حقوق الإنسان من القيام بدور رئيسي على الصعيدين

الوطني والدولي في المناقشات والأنشطة واجراءات التنفيذ المتعلقة بالحق في التنمية، وبالتعاون مع الحكومات، في جوانب التعاون الإنمائي ذات الصلة.

١١٦ - ويسعى المفوض السامي الى تأمين تعاون المنظمات غير الحكومية فيما يضطلع به من أنشطة متصلة بتعزيز الحقوق في التنمية، وكذلك في تعزيز التمتع بجميع حقوق الإنسان. ويعقد المفوض السامي اجتماعات مع هذه المنظمات، أثناء زياراته الى البلدان، ويستمع الى آرائها واقتراحاتها ويقدم لها المعلومات بشأن ولايته وخطته. وقد أعربت المنظمات غير الحكومية في هذه الاجتماعات عن تأييدها بشدة لأنشطة المفوض السامي. وفي جنيف يبقى المفوض السامي على اتصال وثيق مع المنظمات غير الحكومية.

رابع عشر - الاستنتاجات

١١٧ - سعى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان، أثناء الستة أشهر الأولى من ولايته، الى إيجاد مجالات جديدة للعمل في إطار برنامج الأمم المتحدة لحقوق الانسان تندرج في إطار ولايته. وتمثلت المجالات ذات الأولوية في تعزيز التعاون الدولي بشأن حقوق الانسان وتدعيم التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة؛ والتصدي لحالات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان؛ والعمل على الحيلولة دون تفاقم وانتشار انتهاكات حقوق الانسان، وتعزيز الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الانسان؛ ومساعدة البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية الى الديمقراطية؛ ومكافحة التمييز؛ وتعزيز إعمال الحق في التنمية، والتثقيف في مجال حقوق الانسان، ومساواة المرأة مع الرجل من حيث المركز والحقوق، وحقوق الطفل، وحقوق الأقليات والشعوب الأصلية. وكان الحوار مع الحكومات من بين الوسائل الرئيسية في تلك المجالات بغية تعزيز الحماية الوطنية لحقوق الانسان والتماس الدعم للأنشطة التي يضطلع بها المفوض السامي، وبرنامج الأمم المتحدة لحقوق الانسان بصورة عامة.

١١٨ - وقد تم الترحيب على نطاق واسع بأنشطة المفوض السامي في التصدي للانتهاكات الجسيمة وفي مجال العمل الوقائي. وقوبلت بالاهتمام النداءات التي وجهها فيما يتعلق بمشاكل أو حالات محددة، كما أسهمت أعماله في إيجاد أساس جديد للحوار المتواصل بشأن مشاكل حقوق الانسان، وأسهمت في تعزيز استعداد العناصر الفاعلة المختلفة لمعالجة قضايا حقوق الانسان على نحو بناء. وفضلا عن ذلك عزز حوار المفوض السامي مع الحكومات تصميم الدول على مساعدة ودعم برنامج الأمم المتحدة لحقوق الانسان ومكتب المفوض السامي. وبالإضافة الى كل هذا، فإن دعم المؤسسات الإقليمية والوطنية والمنظمات غير الحكومية والجماعات الأكاديمية قد تعزز، كما ازداد وعي الرأي العام بقضايا حقوق الانسان. وفي داخل المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة تعززت إمكانات التعاون وتنسيق أنشطة حقوق الانسان وفُتحت آفاق جديدة في هذا الصدد.

١١٩ - ولقد ظهرت صعوبات، لكن دعم الدول الأعضاء المتنامي والتأييد العملي المتزايد من الأمم المتحدة يسمح بالأمل في أن يتم التصدي لتحديات المستقبل بسرعة وفعالية.

١٢٠ - وقد ثبت أن لولاية المفوض السامي قدرة كامنة على الإسهام في تحسين تمتع الشعوب بحقوق الانسان في جميع أنحاء العالم من خلال تعبئة التزام الحكومات والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والرأي العام. وسيتطلب تحقيق ذلك إتاحة الموارد اللازمة للمفوض السامي. وسيقتضي اتساع وتعقد القضايا التي يتعين على المفوض السامي معالجتها توفر موارد بشرية ومالية ملائمة. وينبغي أن تولي الدول الأعضاء لهذه المسألة أقصى عناية. وستساعد إتاحة الموارد الملائمة المفوض السامي على الاستجابة لتوقعات الرأي العام العالمي باتخاذ اجراءات فعالة دفاعا عن حقوق الانسان. وسيسمح النجاح في هذا المجال، فضلا عن تعزيز برنامج حقوق الانسان بأكمله، بحفز الدعم لأنشطة الأمم المتحدة في ميادين أخرى.

حاشية

(١) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، فيينا، ١٤ - ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24(Part I))، الفصل الثالث.